وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في الدرج

الانتخابات الرئاسية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : دولة و مؤسسات

إعداد الطالب

زديرة عبد الرؤوف .

إشراف الأستاذة:

عمراوي خديجة .

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن مكي نجاة	أستاذ محاضر –أ	عباس لغرور–خنشلة	رئيسا
عمراوي خديجة	أستاذ مساعد –أ	عباس لغرور–خنشلة	مشرف و مقرر
مناصرية سميحة	أستاذ مساعد–أ	عباس لغرور–خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018.

بسم الله

شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل أن انعم عليا بإتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "عمراوي خديجة" التي أمدت لي يد العون و النصيحة و المساعدة ، و على قبولها الإشراف على مذكرتي .

كما أتقدم بشكري و امتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل

و أخيرا أشكر كل من ساعدني من قريب ، أو بعيد و كان له الفضل في تشجيعي على مواصلة هذا العمل .

إلى كل هؤلاء تحية شكر و امتنان .

إهـــــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من ق الله فيهما « و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا » صدق الله العظيم إلى والدي العزيزين ...

أهدي ثمرة جهدي إلى إخواني و أخواتي ، إلى جميع أفراد عائلتي الذين كانوا لي نعم العون في إنجاز مذكرتي .

إلى كل الأهل و الأصدقاء الأخص بهم عبد الحميد خوشة و عادل عبيد و خليفي يزيد نعم الأصدقاء ...

إلى جميع زملائي في الدفعة وفي الدراسة .

إلى كل من مد لي يد العون و المساعدة ولو بكلمة طيبة .

مقدمة

مقدمة:

لقد أصبح شعار الأنظمة السياسية المعاصرة هي الانتخابات النزيهة و الحرة، ومطمع الشعوب في الدول النامية بالخصوص أنها عانت من ويلات الاستعمار، ففي هذا المجال تعد الجزائر رائدة من خلال ما مارسته من إصلاحات في منظومتها الدستورية منذ الاستقلال، و من ثمة فإن أي تنظيم دستوري و قانوني للانتخابات يسعى إلى تحقيق الشفافية.

إذ يقتضي أن نبين بوضوح بما يعني أي مساس بحرية المشاركة السياسية في التمثيل أو الاختيار عبر كافة مراحل العملية الانتخابية. حيث كان نظام الانتخابات في الجزائر قبل 1989 هدفه الأساسي هو ضمان تكريس سلطة الحكم الأحادي، التمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، فترتب عليه نظام انتخابي شكلي انعدمت فيه الإرادة الحرة للمواطنين في اختيار ممثليهم، أو المشاركة في صنع القرار السياسي، إلا أنه و بعد بزوغ فجر الديمقراطية في فيفري 1989 و ما صاحبه من صلاحيات تعثرت في أول خطوة لها بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991 و ما ترتب عن ذلك من دمار، و عنف للبلاد في ظل الغياب الكلي للمؤسسات الشرعية للدولة .

ومع ذلك فقد شهدت انطلاقة جديدة مع أول انتخابات رئاسية لسنة 1995 ، و ما تبعها من قوانين عضوية للانتخابات، و عليه جرت بموجبها انتخابات تشريعية و محلية و رئاسية أضحت مطلبا لإجراء انتخابات شفافة و نزيهة، التي تعتبر أحد الركائز الديمقراطية و المرآة العاكسة لمدى تحقيقها في أي بلد، إلا أن من حقائق علم السياسة المعاصرة التي تسمي نفسها ديمقراطية ليست كلها بالضرورة نظم ديمقراطية حقة، ليست كل الانتخابات التي تجرى هي انتخابات ديمقراطية حقة من الناحية الفنية و الموضوعية .

يعتبر الانتخاب الآلية القانونية للمشاركة السياسية، لذا فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية من خلال كونه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة ، عن طريق نظام

انتخابي يقر حق الاقتراع لكافة المواطنين دون تميز ، خلافا لما كان عليه دوره في الديمقراطيات القديمة ن و المتسم بالمحدودية من اقتصاره على طبقة معينة من المواطنين تتوفر فيهم الشروط محددة حيث تجل هذه الأخيرة للانتخاب قيد لا يضمن المشاركة لكافة المواطنين. ويعد الانتخاب مطلب تحرص عليه القوانين الدولية لحقوق الإنسان ، لارتباطه الوثيق بالديمقراطية الحديثة و التي أولى اهتماماتها هو تطبيق مبدأ سيادة الشعب، بالرجوع إلى حكمه و إعطائه الكلمة الأخيرة و الفاصلة في كل ما يتعلق بالشؤون العامة للدولة ، و كذلك باعتباره الحلقة الواصلة بين حقوق الإنسان و الديمقراطية من حيث أن الحكومات المنتخبة ديمقراطيا تحرص كل الحرص على احترام حقوق مواطنيها و لا يكفي الحديث عن ضرورة المشاركة السياسية لأفراد الشعب في الدول الديمقراطية فقط بل يجب أن تترجم هذه المشاركة في الواقع من خلال الممارسة الفعلية للمواطنين لحقهم في الانتخاب ، و ذلك لاختيار ممثلين عنهم في المجالس المنتخبة و تفويضهم في إدارة شؤون البلاد باسم الشعب ، حيث أن هذه الممارسة لحق الانتخاب تقتضي حمايتها من كل ما يمس حق المواطنين في الانتخاب لأن المساس بهذه الأخيرة يؤدي إلى المساس بنزاهة العملية الانتخابية ، حيث أنها لا تنتهي بوضع الناخب لورقة التصويت في اختيار ممثليه ، و إنما تتعدى بذلك إلى مصير هذه الورقة التي تعبر عن إرادته الحقيقية في اختيار من ينوبه في تسير شؤون البلاد .

لقيام نظام ديمقراطي يتوجب وضع ضمانات للحقوق السياسية و المدنية و حمايتها ، باعتبار الجزائر دولة حديثة العهد عرفت هذه الأخيرة منعرجا حاسما في التوجه السياسي للبلاد ، ألا و هو الانفتاح السياسي و أتباع نظام التعددية السياسية و إعطاء حرية لتكوين جمعيات ، حيث شهد التنظيم الإداري الجزائري فترات عدم استقرار .

و نظرا لحساسية هذه المرحلة اخترنا أن يكون موضوع بحثنا في هذه المذكرة الموسومة:

" **الضوابط القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**"

أولا : أهمية الموضوع .

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع هام متعلق بحق بالانتخابات الرئاسية الذي يعتبر من أهم صور المشاركة السياسية، و الذي تزايد الاهتمام به منذ التسعينات، و بقدوم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، و ما قام به من إصلاحات سياسية و تعديلات دستورية، و قانونية معظمها مس مبدأ التداول على السلطة من جهة، و من جهة أخرى تعتبر الانتخابات بكل مراحلها من المبادئ التي تخلف التطور الديمقراطي و تكريس مبادئ الديمقراطية الفعلية .

ثانيا : إشكالية الموضوع .

تعتبر الانتخابات الحرة و النزيهة لرئاسة الجمهورية مطلب هام للشعوب في الدول الديمقراطية، حيث لم هذا الأخير مطلبا داخليا فحسب بل تعدى بذلك أن يكون مطلبا دوليا، و هذا يلقي على كل دولة أن تضع ضوابط تنبثق من خلالها انتخابات حرة و نزيهة مما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

" **ما هي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لانتخاب رئيس الجمهورية ، و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الرقابة على الحق في الانتخاب لرئاسة الجمهورية؟.**

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سندرجها فيما يلي :

1- ما المقصود بالانتخاب ؟ .

2- ما هي الشروط التي وضعها التعديل الدستوري 2016 و القانون الانتخابي 10/16 للترشح في الانتخابات الرئاسية ؟ .

3- ما هي الهيئة الخاصة لمراقبة الحق في الانتخاب ؟ .

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع .

تنقسم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

1/ أسباب موضوعية :

- تنطلق أساسا من الأهمية البالغة التي تطرحها الدراسة لدى المختصين و الباحثين في القانون الدستوري
- الإصلاحات و التعديلات التي مست شكل الحياة السياسية في الجزائر بالأخص القوانين الانتخابية .

2/ أسباب ذاتية :

- رغبتي في تعزيز الدراسات الأكاديمية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية بغية التوصل إلى للمادة الانتخابية التي تعتبر ناقصة في هذا المجال .
- و كذلك الرغبة الملحة في توسيع معارفي و معلوماتي حول موضوع الانتخابات بارتباط هذا الأخير بتخصصي و كذلك التعمق في جوانبه القانونية .

رابعا : أهداف الموضوع .

1/ الأهداف النظرية:

تتمثل في محاولة الوصول إلى فكرة عامة حول موضوع الانتخابات الرئاسية في الجزائر أو على الأقل حصر أهم الأحكام و القواعد التي تعرج بالدراسة إلى ضوابط قانونية لانتخاب رئيس الجمهورية، التي استقرت من خلال النصوص الدستورية و العضوية تحديدا التعديل الدستوري 2016، و القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

2/ الأهداف العلمية:

تحليل الإطار الدستوري والقانوني لضوابط القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر و مسؤولية الرقابة عليها و تبيان ما صاحبها من قوانين جديدة.

خامسا :المنهج المتبع . اعتمدنا في دراستنا على منهجين هما :

المنهج الوصفي: و ذلك بوصف الانتخابات بصفة عامة و كل ما يتعلق بعملية الترشح من تعريف و شروط ...

المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الدستورية و القانونية المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية و الرقابة على العملية الانتخابية، و محاولة إزالة الغموض .

الدراسات السابقة:

للضرورة العلمية توجب على الباحث التحقق في الكتب بخصوص موضوع بحثه الذي اسند إليه ، و ذلك بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة و ذلك للإلمام و عدم إغفال عناصر الموضوع، و التطرق إلى بعض الأدبيات التي كانت سباقة لدراسة هذا الموضوع :

- دراسة أحمد بنيني : الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2005-2006.

- بشير بن مالك : نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 201-2011.

- إدريس بوكرا : نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، 2007 .

و كلها دراسات سابقة لموضوع البحث في ظل القوانين القديمة و حاولت في هذه الدراسة التطرق إلى ما جاءت به القوانين الدستوري الجديدة تعديل الدستوري 2016 ، والقانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات 10/16 .

الخطة :

تتكون هذه الدراسة إلى مقدمة و فصلين و خاتمة ،تناولنا في الفصل الأول ـماهية الانتخاب انقسم بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للانتخاب أما المبحث الثاني النظم الانتخابية و أنواع الانتخابات، أما الفصل الثاني المعنون بالضوابط القانونية للمشاركة في الانتخابات الرئاسية و مسؤولية الرقابة عليها ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية ، أما المبحث الثاني خصص للهيئة الخاصة بمراقبة العملية الانتخابية .

- ما الخاتمة فقد تضمنت النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

الإطار ألمفاهيمي للانتخابات

تمهيد:

المقصود بالماهية هي الدراسة العامة و الشاملة لعناصر الخاصة بالانتخابات باعتبار أن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة كونه مطلب تحرص عليه القوانين الدولية و على رئسها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لارتباطه الوثيق بالديمقراطية الحديثة التي أولى اهتماماتها هو تطبيق سيادة الشعب وذلك بالرجوع إلى حكمه و إعطائه الكلمة الأخيرة الفاصلة في كل ما يتعلق بشؤون الدولة و بالأخص منها الانتخابات، يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي ، إذ تعتبر أغلب التشريعات الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في تسير الشؤون العامة و ممارسة مظاهر السيادة و لو بشكل غير مباشر .

حيث اختلفت الأوجه و الآراء حول طبيعته القانونية فهناك من يرى أنها حق شخصي و رأي أخر اعتبره وظيفة و أخر سلطة هذا من جهة و من جهة أخرى فقد تنوعت من حيث النتائج و طريقة التصويت .

ومن هنا فقد ظهرت أهميته في تحقيق الديمقراطية، لأنه الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر .

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:ماهية الانتخابات.

المبحث الثاني:أنواع الانتخاب والنظم الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات.

إذا كان الانتخاب بهذا القدر من الأهمية في الأنظمة الديمقراطية من خلال تمكين المواطنين في اختيار ممثليهم عنهم في المجالس المنتخبة و تفويضهم في إدارة شؤون البلاد ، و إشراكهم في ممارسة السلطة عن طريق اختيارهم الحر لحكامهم ، فانه من الضروري و قبل التكلم عن النظم الانتخابية ، وجب علينا التطرق إلى مفهوم الانتخاب و ذالك بإعطاء مختلف التعاريف ، و تبيان طبيعته القانونية من خلال عرض لأهم الآراء الفقهية و النظريات التي تناولته.

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب.

الانتخاب هو الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي،و الديمقراطية هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه فإذا أراد أن يزاول كل السلطات بنفسه فليفعل، و إذا أراد أن يكون بواسطة نواب عنه، فإن اختيارهم لن يكون إلا عن طريق الانتخاب الذي يعد الطريق الوحيد الذي يتفق مع الديمقراطية بعبارة آخري الانتخاب هو الطريق الوحيد في اختيار الحكام. [1]

ليس فحسب بل لم يعد الانتخاب مجرد وسيلة لاختيار الحكام من قبل المحكومين بل هو مكنة آنية تتيح المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية ، و بفضل الانتخاب يستطيع المواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية المعروضة عليه و بذات الوقت يستطيع أيضا قبول او رفض من عرضها. [2]

الفرع الأول: تعريف الانتخاب.

سنتناول المعنى اللغوي للانتخاب و المعنى الاصطلاحي و التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للانتخاب.

1- الوردي براهيمي : **النظام القانوني للجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة–** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 21.

2- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل:**النظم الانتخابية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 84.

أولا : لغة

الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل، انْتَخَبَ و نَخَبَ و انتخب الشيء :اختاره.[1]

والانتخاب: الانتزاع و الانتقاء، و منه النخبة: وهم جماعة تختار من الرجال و هم المنتخبون من الناس ، أي المنتقون ، و النُّخْبَةُ بالضم : المختار، و انتخبه اختاره. [2]

ويقال في اللغة نَخَبَ ، أي انْتَخَبَ الشيء : اختاره ، و انْتَخَبَ الشيء : انتزعه اخذ نخبته ، والنُّخْبَةُ : ما اختاره منه ، و نخبة القوم و نخبتهم : خيارهم . قال الأصمعي : يقال هم نخبة القوم : و يقال جاء في نخب أصحابه ، في خيارهم.

و الانتخاب: و الانتقاء و منه النخبة ، و هم جماعة تختار من الرجال ، فتنزع منهم .[3]

أما في اللغة الانجليزية فمصطلح «Election» يعني انتخاب و اختيار ، كما يعني مصطلح «Elect acandide» و <<choose a chairman>>آنتَخَبَ ، و جاء في قاموس أكسفورد مصطلح« Elect» و يعني انتخب عضو البرلمان ، أما في اللغة الفرنسية فمصطلح « élection » يعنى انتخاب اصطفاء و مصطلح «éctoral » يعني انتخاب أو متعلق بالانتخاب في حين يعني مصطلح «électif » مقلد بالانتخاب أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب و يطلق مصطلح «voter » في اللغة الانجليزية على الناخب أو المنتخب و هو الشخص الذي يمتلك حق الانتخاب .[4]

ثانيا: اصطلاحا

اتخذ الفقهاء مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب فمنهم من ركز على الناحية الإجرائية في الانتخاب، و منهم من ركز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية

1- ابن منضور : **لسان العرب** ، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1989، ص 81.

2- ضياء عبد الله جابر الأسدي: **جرائم الانتخاب**، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، الشياح، لبنان، 2009 ، ص 17.

3 – لويس معلوف : **المنجد في اللغة** ، مجلد 1، ط 19 ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، 2010 ، ص 263.

4- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي : المرجع السابق ، ص 18 .

فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا و تجسيد لحق المشاركة السياسية ، فيما كان بعض الفقهاء أكثر تحديد بهذا الخصوص و بقولهم أن الانتخاب هو وسيلة تداول السلطة في – الديمقراطية النيابية – تحديد و التي تختلف بذلك عن الديمقراطيات المباشرة و شبه المباشرة .[1]

و يعرفه الفقه الفرنسي على أنه حق الاختيار على النحو الذي تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة ، و يضيف الفقه الدستوري أن الانتخاب هو وصف سياسي الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ، و يشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة و الاستفتاءات في الانتخاب السياسي يتميز عن باقي الانتخابات التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية.

و بالنظر إلى بعض تطبيقات الشريعة الإسلامية كالبيعة و الشورى عرف الانتخاب بأنه أمانة و شهادة وولاء و براء، و يرى الأستاذ سعد مظلوم العبدلي أنه يمكن تعريف الانتخاب بأنه : «الوسيلة الأساسية لإسناد و تداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة » .[2]

يضيف بعض فقهاء القانون الدستوري إلى الانتخاب وصف « السياسي » يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، و يشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية و الاستفتاءات، و يمتاز الانتخاب الغير سياسي في كونه لا يمارس من قبل كل المواطنين بل يقتصر على الأفراد المنتمين إلى مهنة معينة .[3]

و يذهب البعض إلى تعريف الانتخاب بأنه « عموما إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين » أما بالمعني التشريعي فيعرفه بأنه « اختيار النواب عن طريق الانتخاب »

1- سعد مظلوم العبدلي: **الانتخابات ضماناتها حريتها و نزاهتها – دراسة مقارنة** – ، دار دجلة ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص، ص 26 ،27 .

2 – المرجع نفسه، ص 28.

3- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي : المرجع السابق ، ص 20 .

كما يرى البعض أن الانتخاب يتضمن معنيين الأول التصويت أو الاختيار، فالشعب بالاختيار يختار شخص أو حزب أو سياسة و الثاني هو التفويض، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه، سلطاته السيادية و يترتب على هذا التفويض عدة تفويضات.[1]

أما في الشريعة الإسلامية فيستخدم مصطلح « البيعة » و معناه أن يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه و تعالى، و يوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق و لردعه على الباطل و بالجهاد في سبيل الله، و يستخدم أيضا مصطلح «الشورى» والذي ورد ذكره في القرآن الكريم، و الذي يعني استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه، و المسماة بأهل الحل و العقد في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه و لا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذ لم يرغب به .[2]

من ملاحظة التعريفات أعلاه، يتبين أن من الصعب الحصول على تعريف جامع مانع للانتخاب، كون العملية الانتخابية على تماس و ترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع، كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات و التطبيقات ويرى الأستاذ صالح حسين العلي عبد الله أن الانتخاب « أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلون عن إرادته، إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحاكم و معنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب لبس صورة جديدة من صور الديمقراطية.[3]

ثالثا : تعريف المشرع الجزائري للانتخاب

المشرع الجزائري لم يورد تعريف محدد للانتخاب و إنما أورد في قوانينه الانتخابية المتعاقبة و خاصة القوانين التي تلت مرحلة الأحادية الحزبية و المعروفة بقوانين الإصلاح السياسي، القواعد العامة التي تتعلق بالاستشارات الانتخابية المنصوص عليها في الدستور

1- صالح حسين علي العبد الله : **الحق في الانتخاب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2001 ، ص 17-18

2- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي: المرجع السابق ، ص 22

3- صالح حسين علي العبد الله : المرجع السابق ، ص 18 .

كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 89-13 لسنة 1989 و المتضمن قانون الانتخابات، و تقرير نمط الاقتراع كما جاء في المادة الثانية منه.[1]

وكذلك القانون 97-07 لم يختلف هو الأخر عن سابقه في عدم تعرضه لإعطاء تعريف محدد للانتخاب و إنما تعرض في المادة الأولى لتحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخاب طبقا لأحكام المادتين 123 و 179 من الدستور، كما حافظ على نمط الاقتراع المتبع في القانون 89-13 كما جاء في المادة الثانية.[2]

الفرع الثاني: أهمية الانتخاب كأداة للديمقراطية

عرفت فكرة الانتخاب بصورة مختلفة في الحضارات القديمة و خاصة في المدن اليونانية القديمة و لكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية، و ممارسة الانتخاب قد بدأت مند القرن 19 في كل من بريطانيا و فرنسا و الو.م.ا بشكل محدود و في ظل شروط مشددة مثل : الملكية و التعليم و غيرها من الشروط و الظروف التي هدفت بالأساس إلى تحديد هذه العملية و ضمان اقتصارها عن فئات محدودة من المواطنين و إبقاء السلطة في يد فئة معينة ، ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية مع تطور المجتمعات ، وصلت إليه في العصر الحالي : حيث أصبحت الانتخابات قواعد و قوانين و أنظمة مترابطة و متصلة ببعضها البعض .الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي و طريقة لتعيين الحكام متعارضة مع الوراثة و التعيين و الاستيلاء، و تتجلى أهمية الانتخاب الممارس في ظل المشروعية و احترام مبدأ التداول على السلطة يجعل السلطة المفوضة بناء عليه عنوان للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها .

1- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ الاثنين 5 محرم عام 1410 هـ ، ص 848 .

2 – امر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد 12 ، ص 3.

إن فكرة الانتخاب كما يقرر الأستاذ " دوفريجيه " فكرة حديثة ظهرت في العصر الحديث عند ظهور المبادئ الديمقراطية و خاصة عندما ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر، عند فكرة تأسيس السلطة على الإرادة العامة للشعب، باعتبار تلك الإرادة مصدر السلطة و صاحبتها و سند شرعيتها ثم تطورت الفكرة ، حتى أصبح الانتخاب اليوم الوسيلة الديمقراطية لاختيار الحكام.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

تختلف أراء الفقهاء و الدساتير الحديثة بخصوص طبيعة القانونية للانتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة للدولة، إذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، فإنهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة من أجل حكم ديمقراطي مفاده التداول على السلطة بطريقة قانونية في إطار عمليات انتخابية لأجل بناء دولة تسودها الديمقراطية.[2] اختلفت الآراء الفقهية التي فسرت الطبيعة القانونية للانتخاب، فمنهم من يرى الانتخاب حق شخصي، و الأخر ينظر إليه انه وظيفة اجتماعية، و قسم يوفق بين الرأيين و يعتبر الانتخاب حق و وظيفة.

الفرع الأول: التكييف القانوني للانتخاب

لقد تعددت الآراء في بيان الطبيعة القانونية للانتخاب، و هل هو حق شخصي، أم وظيفة اجتماعية ؟ من أجل تغطية غايات سياسية هدفها إشراك الجماهير في ممارسة السلطة، أو إبعادها عنهم، لذا سنحاول بيان هذه الآراء و كما يلي:نظرية الانتخاب حق شخصي أو وظيفة اجتماعية.

1- ليندة أونيسي: **الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر** ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، 2003 ، ص 78 .

2- نعمان أحمد الخطيب : **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2009 ، ص 275 .

أولا: نظرية الانتخاب حق شخصي

استمدت هذه النظرية مضمونها من نظرية سيادة الشعب، يرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع بوصفه مواطنا، وذلك أنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به في سيادة الدولة، و هذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الاقتراع فهذا الحق يثبت لجميع المواطنين انطلاقا من مبدأ السيادة الشعبية الذي ينظر إلى السيادة على أنها تعود لجميع المواطنين، و ممارستها حق لهم بالتساوي، و أن كل فرد يمتلك جزءا منها، و من ثم فإن سيادة الشعب ليست إلا مجموع حقوق، و عليه يكون للمواطن الحق في مباشرة الحكم .

و إذ لا يسعه ذلك في الديمقراطيات النيابية إلا بواسطة الانتخاب، يكون له حق الإدلاء بصوته الانتخابي تعبيرا عن ممارسة حقه في السيادة.

و يترتب على ذلك أن يكون الانتخاب من حقوق المواطن الأساسية، التي لا يجوز حرمان أحد منها، إلا بسبب عدم الأهلية.

و هكذا يكون الانتخاب حقا لكل فرد، على أساس أنه يمتلك جزءا من السيادة،و من ثم لا يجوز نزع هذا الحق عن أي مواطن، وفضلا عن ذلك فإن الممارسة الانتخابية تكون اختيارية ما دامت النظرة إلى الانتخاب على أنه حق كسائر الحقوق، و ذلك لأنه يجبر أحد على مباشرة حق يملكه، فلصاحب الحق حرية استعماله أو عدم استعماله.[1]

ثانيا: الانتخاب وظيفةِ اجتماعية

إذا كانت النظرية السابقة تجعل الانتخاب حقا لكل فرد لمجرد كونه مواطنا، فإن منطلق هذه النظرية من مبدأ سيادة الأمة التي تقوم على أن السيادة تتولاها الأمة بشخصيتها المعنوية، المستقلة بكيانها، عن الأفراد المكونين لها، و أن الانتخاب ليس حق

1- محمد كاظم المشهداني : **القانون الدستوري الدولة – الحكومة – الدستور**، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سوتير الازاريطة المكتبة القانونية ، ص 112.

لأن السيادة للأمة و ليس للأفراد ، وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها و هكذا يكون الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة، فالسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ، و هي مللك للأمة التي قد تلزمهم ة تجبرهم على القيام بها و بالتالي يكون الانتخاب إجباري، كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة .

ومن أجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من و جود ممثلين عن الأمة كأعضاء فيها، يمارسون سلطاتها، و لتعيينهم تقوم الأمة ذاتها بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين. بناء على ذلك فإن العلاقة بين النائب والناخب هي علاقة و كالة عامة، أي أن النائب لا يمثل من انتخبوه بل يستقيل عنهم بمجرد انتخابه و يصبح ممثلا للأمة، فالأمة هي التي تتولى اختيار المواطنين الذين يمارسون هذه الوظيفة، و من بعد فإن لها أن تحدد هيئة الناخبين كي تضمن حسن اختيار من سيمارس السلطة .[1]

ولكن اعتماد هذه النظرية قام أصلا من أجل تقيد هيئة الناخبين، إذ يكون للأمة أن تعهد بوظيفة الانتخاب، ليس إلى جميع المواطنين.

وعليه فإن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يمارسون حقا من حقوقهم، و إنما يزاولون وظيفة او خدمة عامة للأمة، مقتضاها أصلح الأشخاص لمزاولة السلطة نيابة عنهم.[2]

ثالثا: الانتخاب حق و وظيفة

يذهب رأي ثالث إلى القول أن الانتخاب حق و وظيفة، حيث يجمع هذا الأخير بين الرأيين السابقين على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، وإنما فيه شيء من و صفة الحق الفردي، فلو كان الانتخاب وظيفة اجتماعية خالصة لما كان ليقع اعتراض على المشرع عند قيامه بتضييق دائرة الناخبين أو اشتراطه نصابا ماليا في الناخب، كما أن المنتخبين لا يعملون لحسابهم و إنما للمجموع و للصالح العام .

1- محمد كاظم المشهداني: المرجع السابق ، ص 113 .

2- كمال غالي: **القانون الدستوري و النظم السياسية** ، مطبعة الإسكان العسكرية ، دمشق، 1987 ، ص 210.

ويذهب جانب من أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين في لحظة واحدة، وإنما يعني أن الانتخاب هو حق و وظيفة بالتتابع، و ذلك عند قيد الناخب لاسمه في الجداول الانتخابية أولا فعندها يعتبر حقا شخصيا يحميه القانون،وبعدها يتحول إلى وظيفة عند ممارسته لعملية التصويت.[1]

الفرع الثاني: تكوين هيئة ناخبة

يرتبط تحديد هيئة الناخبين بالمبدأ الديمقراطي، فقد رافق الانتقال إلى الحكم الديمقراطي تقييد في الحقوق الانتخابية، إذ لم يكن الاقتراع شاملا، بل هو محصور بعدد محدود من المواطنين، و مع انتشار الديمقراطية زاد عدد الأفراد الذين لهم حق الإدلاء بأصواتهم، و عليه سنحاول بيان نوعي الاقتراع المقيد، ثم العام.

أولا: الاقتراع المقيد

وهو النظام الذي يتطلب توافر شروط معينة في الناخب، كأن يكون من الذكور دون الإناث، وان لا يكون من العسكريين، سنحاول بيان هذه الشروط كما يلي:

1/ شرط النصاب المالي :

و قد حاول البعض تبرير شرط النصاب المالي بالقول أن الثروة هي التي تعمق الارتباط بين مالكها و الوطن الذي يعيش فيه.[2]

في ضوء هذا الشرط فإنه لا يجوز إعطاء صفة الناخب إلا لمن كان حائز على نصاب مالي معين، كأن يكون مالكا لقدر معين من الثروة.

ويتفرع عن هذا الأخير قيدان القيد المالي و قيد الكفاءة، وهما القيدان الوردان في الدستور أو قانون الانتخاب، اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة حق الاقتراع.

1- سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ، ص 44-45.

2- ثروت بدوي : **النظم السياسية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989، ص 203.

أ/ القيد المالي:

بالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، يجب أن يكون مالكا لثروة مالية قد تكون نقدية أو عقارية،و السبب في ذلكأن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن، وأنه يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن.

كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على كفاءته في إدارة شؤون الدولة لأنه اثبت قدرته في إدارة و حفظ أمواله. [1]

هذا ما عبر عليه احد الكتاب الفرنسيين Renèremord في القرن 19 بقوله : "

on n'accèdra la plènitude des droits politiques qu au-dessus d' un niveau dèteminè de richesse atteste soit par le montant du revenu anuel soit par la somme des imports acquitter".[2]

2/ قيد الكفاءة العلمية: إن وضع هذا الشرط يقتضي عدم إعطاء صفة الناخب إلا لمن كان على درجة معينة من التعليم، كأن يكون على حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية، أو أن يكون ممن يجيدون القراءة و الكتابة، كما أن التقيد بهذا الأخير يهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفءعن المواطن البسيط، و مثل ذلك اشترط قانون الانتخابات لمستوى من التعليم أو شهادة معينة، و ظهرت هذه الطريقة في الو.م.أ بالجنوب كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن ملما بالقراءة و الكتابة أو يكون قادر على تفسير الدستور.[3] صحيح أن المؤهل العلمي يسمح بتفهم الشؤون العامة، و يرفع من مستوى الوعي السياسي لدى الناخب، و إن المتعلم اقدر من غيره على الإلمام بالكثير من القضايا،

1- سعيد بوالشعير: **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط1، الجزء الأول ، بن عكنون، الجزائر، ص 272.

2- quich entement de droit constitionnel . Ed ،albatros 1981 ،paris، P 13.

3-سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص 272.

إلا أن الديمقراطية تتنافى مع حرمان بعض المواطنين من حقوقهم الانتخابية لأسباب الكفاءة.[1]

ثانيا: الاقتراع العام

يقصد بالاقتراع العام عدم وضع القانون الانتخابي قيودا في الناخبين تتعلق بالجنس او بالثروة أو بالتعليم،على أن عدم تقييد الاقتراع بهذه الشروط لا يعني إطلاق حق الانتخاب و تحريره من كل قيد.

فمهما بلغ التوسع في تقريره فانه لا يصح أن يشمل الأجانب و الأطفال و المجانين، لذلك لا يتعارض مع نظام الاقتراع العام أن تتوافر شروط تتعلق بالجنسية و بالسن و بالأهلية.

1/ الجنسية:

يعتبر الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية، و بالتالي يجب قصره على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، فمن غير المتصور تخويل الأجانب هذا الحق فهؤلاء لا يتمتعون بالحقوق السياسية و التدخل في الشؤون العامة.

أما الأجانب الذين اكتسبوا جنسية الدولة حديثا، فلا يسمح لهم بممارسة حق الانتخاب، إلا بعد فترة معينة يثبت ولاء المتجنس لوطنه.[2]

2/ الجنس :

لم يكن شرط الجنس إلى عهد قريب متعارضا مع مبدأ الاقتراع العام، حيث ذهبت بعض الدساتير و القوانين الانتخابية إلى جعل حق الانتخاب مقصورا على الرجال دون النساء، إلا أنه و مع استقرار الأنظمة السياسية و تشبعها بروح الديمقراطية، ذهبت غالبية الدساتير و القوانين في العالم إلى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب و الترشيح، حيث أصبح حرمان المرأة من الحق في الانتخاب والترشح، في الوقت الحاضر يتعارض مع الديمقراطية .

---

[1]- محمد كاظم المشهداني: المرجع السابق ، ص 116.

2- هاني علي الطهراوي :**النظم السياسية و القانون الدستوري** ، دار الثقافة، عمان ، 2007 ، ص 198.

3/ شرط السن :

لا تتقرر الحقوق الانتخابية لجميع المواطنين بل تقصر مباشرتها على من بلغ سنا معين، و هذا الشرط بديهي أيضا.

لأن اختيار الحكام ينطوي على أهمية كبيرة تفترض الإدراك و النضج و الخبرة،[1]ولم يتفق هذا الشرط مع جميع الشرائع هناك من يسوي بينها و بين سن الرشد المدني، وهناك من يحددها في سن اكتمال الأهلية القانونية، و أخذت الدساتير الحديثة بسن 18 سنة و اعتبرته السن المناسب لكلا الأهليتين القانونية و السياسية، و هذا ما أدى إلى إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في العملية الانتخابية. [2]

4/ شرط الأهلية:

هذا الشرط يعتبر حكرا على فئات معينة من الأشخاص دون الأخرى، بحيث تصنف ضمن الفئات الذين لا يتمتعون بالأهلية و ينقسم إلى:

أ/ الأهلية العقلية:

تجمع قوانين الانتخاب على ضرورة أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية، لذا يحرم من حق الانتخاب المصابون بأمراض عقلية كالجنون و غيره من العاهات العقلية، التي تفقد المصابين بها القدرة على التمييز و التصرف.

ب/ الأهلية الأدبية:

تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية بحق الناخب تمس الشرف و السمعة، لكي يتمتع بحق الانتخاب، و على ذلك يكون المواطن متمتعا بالأهلية الأدبية إذ لم يكن قد

1- محمد كاظم المشهداني : المرجع السابق ، ص 121.

2- هاني علي الطهراوي : المرجع السابق ، ص 199.

سبق إدانته بأحكام مخلة بالشرف و الكرامة، و تتمثل هذه الجرائم التي تؤدي إلى الحرمان من حق الانتخاب في السرقة– الرشوة– الاختلاس– الإفلاس– التزوير– خيانة الأمانة. [1]

1– هاني علي الطهراوي : المرجع السابق ، ص 200.

المبحث الثاني: أنواع الانتخاب و النظم الانتخابية

تتعدد نظم الانتخاب و تختلف من دولة لأخرى، تبعا لواضعها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و مدى تأثر نظامها السياسي بالمبادئ الديمقراطية، و يمكن حصرها في مطلبين، المطلب الأول أنواع الانتخاب أما المطلب الثاني يتضمن النظم الانتخابية.

المطلب الأول: أنواع الانتخاب.

ارتأينا التطرق إلى أنواع الانتخابات و التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم و تمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، و تتنوع بحسب الأحوال السياسية و الاجتماعية و التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها، و طبيعة بيئتها السياسية و تتنوع على النحو التالي:

الفرع الأول: الانتخاب المباشر

يكون الانتخاب مباشرا إذا قام الناخبون باختيار ممثليهم في الهيئة النيابية بأنفسهم مباشرة و دون وسيط، أي أن الانتخاب يكون على درجة واحدة يتولى فيه الناخب اختيار النائب.[1] وهو ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون بانتخاب نوابهم في البرلمان مباشرة و دون أية وساطة.[2]

كما يعتبر الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر قربا من المبدأ الديمقراطي، و لذلك أضحى في وقتنا الحاضر، سيمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة أحد كما يحدث في الانتخاب الغير مباشر، و من ناحية أخرى فإن نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة يمكن القاعدة الشعبية العريضة الاطلاع بمهمة اختيار أعضاء البرلمان، بحيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من الأحزاب السياسية لضخامة عددها.[3]

1 – محمد كاظم المشهداني : المرجع السابق ، ص 123.

2 – محمد رفعت عبد الوهاب : **مبادئ النظم السياسية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999، ص 281

3 – عبد الكريم علوان :**النظم السياسية و القانون الدستوري** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 188.

و لا خلاف أن الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية، و هي التي يتولى الشعب فيها حكم نفسه بنفسه، ويرى أنصار الانتخاب المباشر أنه يرفع من مدارك الشعب، و يشعره بالمسؤولية و يثير اهتمامه بالأمور العامة.[1]

أولا : مزايا الانتخاب المباشر

تتمثل مزايا الانتخاب المباشر فيما يلي:

– أنه الأسلوب الأقرب إلى معنى الديمقراطية، من حيث الاختيار الشخصي و المباشر، و دون وساطة للحكام و النواب و ممثلي الشعب.

– نظرا لكثرة عدد الناخبين فإنه، يستحيل معهم أساليب التخويف أو الإغراء من أجل التأثير على مواقفهم و اختياراتهم .

– ينمي الثقافة السياسية للمواطنين و يزيد من شعورهم بالمسؤولية.

– يضمن الحرية التامة في اختيار الحكام و النواب مباشرة.

ثانيا: عيوب الانتخاب المباشر

تتمثل عيوب الانتخاب المباشر في أن هناك بعض الملاحظات التي يمكن لمحها في نظام الانتخاب المباشر، حيث تتدرج منها عيوب متمثلة في أن الناخبين ليسوا دائما مؤهلين لمعرفة أفضل المرشحين و اختيارهم ، كما أنهم لا يمكن اعتبار عامة الشعب كفء و مثقفي لحسن اختيار من ينوبهم في تسير شؤون البلاد مما يؤدي إلى تدني مستوى كفاءة المجلس النيابي.[2]

الفرع الثاني: الانتخاب الغير مباشر

يؤدي تطبيق هذا النظام إلى حصر مهمة انتخاب أعضاء البرلمان في فئة محدودة، و دائرة صغيرة، تتمثل في المندوبين الذين انتخبتهم القاعدة الانتخابية، و من ثمة يكون انتخاب

1 – أحمد محمد الوليد: **نظام الانتخابات في التشريع السوداني و المقارن** ، مجلة العدل ، العدد 22 ، جامعة شندي، السودان ، 2009 ، ص 101–102.

2 – صالح حسين علي العبد الله : المرجع السابق ، ص 218.

البرلمان على يد قطاع محدود و طبقة متميزة و بالتالي يكون الانتخاب غير مباشر و أقل ديمقراطية.[1]

و يكون الانتخاب غير مباشر إذا انحصرت مهمة الناخبين في اختيار مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب، أي أن الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر، و قد أخذت الو.م.أ بالانتخاب الغير المباشر في اختيار الرئيس، و في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ ، و كذلك فعلت جميع دساتير الثورة الفرنسية، و بشكل عام تعتمد معظم الدول التي تأخذ بنظام المجلسين أسلوب الانتخاب غير المباشر في اختيار أعضاء المجلس الأعلى، كذلك يستخدم الانتخاب غير المباشر في اختيار رئيس الجمهورية في ظل النظم البرلمانية، حيث يتولى البرلمان أو هيئة انتخابية خاصة هذه المهمة.[2]

أولا: مزايا الانتخاب الغير مباشر

تتمثل مزايا الانتخاب غير المباشر في:

- جعل انتخاب النواب في أيدي أشخاص أكفاء يستطيعون تقدير المسؤولية .
- يؤدي إلى اختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب .
- الانتخاب الغير المباشر هو الأكثر صلاحية في البلدان النامية حديثة العهد بالديمقراطية.

ثانيا: عيوب الانتخاب غير المباشر

إذا كان أنصار الانتخاب الغير مباشر قد ساقوا من بين حججهم بأن ناخبي الدرجة الأولى يسهل التأثير فيهم، فأن هذه الحجة مردودة عليهم، ذلك أنه من السهل التأثير في ناخبي الدرجة الثانية ما دامت أعدادهم محدودة و أنهم معلمون بذواتهم، ويضاف إلى هذا أن الانتخاب الغير مباشر هو تقييد للاقتراع العام الذي يعتبر أهم الأساليب لتحقيق الديمقراطية

1 – محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 281 .

2 – محمد كاظم المشهداني : المرجع السابق ، ص 123– 124.

و نتيجة لعيوب الانتخاب الغير مباشر فإنه استبعد من التطبيق، إلا في الدول التي بها مجلسين، فيتم غالبا اختيار أحدهما بالطريقة المباشرة و الثاني بالطريقة الغير مباشرة.[1]

ثالثا: الأسلوب الانتخابي المتبع في الجزائر

أخذت الجزائر بأسلوب الاقتراع العام و هو مبدأ راسخ في الفكر السياسي و الدستور الجزائري منذ الاستقلال، و هذا ما تؤكده نص المادة 27 من دستور 1963 « السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني و ينتخبون باقتراع عام و مباشر و سري لمدة خمس سنين » .[2]

و نص المادة 128 من دستور 1976 « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي بناء على ترشيح من قيادة الحزب و عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري » .[3]

و حافظ المؤسس الدستوري الجزائري على هذا الأسلوب في عهد التعددية الحزبية ، مع إعطاء كافة المواطنين الذي تتوفر فيهم الشروط القانونية حق الانتخاب و الترشح و هذا حسب التعديلات الدستورية اللاحقة كما جاء في المادة 11 من التعديل الدستوري 2016 " الشعب حر في اختيار ممثليه ".[4]

و هذا ما يبين لنا أن المشرع الجزائري اخذ بنظام الانتخاب المباشر في ممارسة الانتخاب و بنظام الانتخاب الغير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الثاني: النظم الانتخابية

إن النظام الانتخابي هو الآلية المتبعة لعرض المرشحين على الناخبين أولا و احتساب و تحويل أصوات الناخبين المعبر عنها بمقاعد نيابية ثانية.

---

1 – سعيد بوشعير : المرجع السابق ، ص 109.

2 – دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 ، لسنة 1963.

3 – دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

4 – التعديل الدستوري 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016

و يمكن حصرها في نظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة بالنسبة لعرض المرشحين على الناخبين، ثم نظام الانتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي بالنسبة لطرق فوز النتائج.[1]

الفرع الأول: الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة

بصفة مبدئية يحدد القانون أن لكل عدد معين من المواطنين نائب (نائب لكل من 50.000 نسمة مثلا) و تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية، كالتالي حسبما كان الانتخاب فرديا أو بالقائمة.

أولا: الانتخاب الفردي

طبق هذا النظام في العديد من دول العالم المعاصر، ويرتبط هذا النظام بنظام انتخابي أخر و هو نظام الأغلبية، هذا النظام يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة و متساوية قدر الإمكان يكون لديها نائب واحد يمثلها، يقوم فيها الناخب باختيار مرشح واحد من بين المرشحين الذين تقدموا لنيل هذا المقعد النيابي لهذه الدائرة الانتخابية.[2]

و تعرف في هذا النظام نتيجة الانتخابات من الدور الأول، و من ثم فلا يكون هناك داعي لإعادة الانتخاب مجددا، و لا يشترط على المرشح الحصول على الأغلبية المطلقة للفوز بالانتخاب، بل تكفيه أغلبية بسيطة من الأصوات للفوز على باقي المرشحين في الدائرة الانتخابية.

1 – الأمين شريط : **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة** ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011 ، ص 225 .

2 – عفاف حبة : **التعددية الحزبية و النظام الانتخابي – دراسة حالة الجزائر –** رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004 ، ص 20 .

1/ مزايا الانتخاب الفردي:

– يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين و اختيار من يريدون عن وعي كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم و يكونون أدرى بمشاكلهم و اقدر على تمثيلهم و أكثر استجابة لرغباتهم .

– يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه، لأنها تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضا المواطنين قبل كل شيء.

2/ عيوب الانتخاب الفردي:

يحصر ويقيد آفاق الناخبين حول دائرتهم الانتخابية فقط و ترتكز الحملات الانتخابية حول القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية الكبرى و المشاكل الحقيقية للمجتمع و يطغى على هذه الحملات الميل إلى الكذب و المبالغة لان كل مترشح يعد بفعل المستحيل من اجل دائرته تتمثل عيوب هذا النظام في :

– يشجع على ازدهار الجهوية و العشائرية .

– الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها.

– يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب.[1]

ثانيا: الانتخاب بالقائمة

يقوم الناخبون في هذا النظام بانتخاب عدة نواب في كل دارة انتخابية، و يجري هذا وفق ما يحدده القانون، إذ أن الانتخاب يكون على القائمة التي يختارها الناخب من بين القوائم، أو يقون بتشكيل قائمة بنفسه من بين ما يطرح عليه، إذ تتضمن كل قائمة مجموعة من المترشحين. ومضمون هذا النظام أن تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة و نسبية، و يقوم الناخبون باختيار عدد محدد من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية، وفقا لكل دائرة

1 – الأمين شريط: المرجع السابق ، ص 226– 228.

وهذا يعني أن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد، بل عليه أن يقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم، و للانتخاب بالقائمة عدة صور أهمها:

1/القوائم المغلقة:

تعني القائمة المغلقة بأن يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها أي يجمع أعضائها دون تغير أو تعديل فيها بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في اللائحة أو القائمة المقدمة وان يعطي صوته لقائمة واحدة لكل ما فيها من الأسماء، فلا يستطيع أن يمزج في اختياره بين شخصيات و ردت في أكثر من قائمة.

ومن ثم يمكن القول بأن حرية الناخب في الاختيار قد أصبحت محدودة أو بعبارة أدق قد أصبحت معدومة.

ويترتب على هذه الطريقة من التصويت نتيجة هامة مفادها أن حصول أي قائمة على عدد من الأصوات يعني في ذات الوقت أن لكل مترشح في القائمة يعتبر كأنه حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من زملائه في القائمة. [1]

2/القوائم المغلقة مع التفضيل :

و فيها يمكن للناخب أن يعيد ترتيب الأسماء المتضمنة للقائمة الانتخابية التي اختارها، و هذا دون أن يعمد إلى التغيير فيها بالإضافة أو الحذف، حيث أن لهذا لأخير الحرية في ترتيب أسماء المرشح بالقائمة، التي وقع اختياره عليها وفقا لوجهة نظره الشخصية، إزاء المرشحين و ما يراه أكثر كفاءة و استحقاق، و ليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة.

و من الواضح أن هذه الطريقة تعطي الناخب حرية أكبر من الطريقة الأولى التي يتقيد الناخب بأسماء المرشحين في القائمة.

1- أحمد بيطام: **الاقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر** ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005 ، ص 09 .

3/ نظام القوائم مع المزج :

يقوم الناخب في هذا النظام بالمزج بين القوائم الحزبية المختلفة، بالمعني أنه يكون له السلطة في أن يكون قائمة انتخابية من عنده، مكونة من بين مرشحي القوائم المعروضة عليه حيث أن هذا النظام يعطي للناخب حرية تامة في التعبير عن إرادته.[1]

الفرع الثاني: الانتخاب بالأغلبية و بالتمثيل النسبي

إن نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي هما نظامان يتعلقان بنتيجة الانتخاب و ليس بإجراء التصويت، و بالتالي فأيهما يطبق سيؤثر في كيفية توزيع المقاعد على المرشحين، حيث أنه يمكن الخلط بين النظامين لإيجاد نظام جديد يتبعا لرغبة كل دولة، و لتوضيح معنى ذلك و أثر كل من النظامين على العملية الانتخابية والحياة النيابية فإننا سنتطرق إلى كل نظام على حدى.

أولا : نظام الانتخاب بالأغلبية

في هذا النظام يجب على كل مرشح الحصول على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين لنيل المقعد النيابي، و يمكن تطبيق هذا النظام مع طريقة الانتخاب الفردي و بالقائمة، و هو أبسط و أقدم النظم الانتخابية، و يعني هذا النظام أن يفوز في كل دائرة انتخابية المترشح أو القائمة الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات.

و يأخذ نظام الانتخاب بالأغلبية شكلين :

1/ نظام الأغلبية البسيطة:

وفيه يكتفي المترشح بالحصول على أصوات تفوق عدد أصوات باقي المتنافسين غير مجتمعة، بمعنى أنه لا داعي لإجراء دورة ثانية من أجل حسم نتيجة الانتخاب.[2]

---

1 – كمال بلعسل :**دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في الفترة ما بين 199–2004** ، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، فرع الدراسات السياسية المقارنة ، جامعة الجزائر 3 ، 2009–2010 ، ص 8– 9 .

2 – صالح حسين علي العبد الله : المرجع السابق ، ص 241.

وفيه يفوز بالمقاعد البرلمانية أو المجالس المحلية القوائم التي حصلت على أكثر الأصوات مقارنة بالأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون و القوائم الأخرى .

2/نظام الأغلبية المطلقة:

يتطلب هذا النظام أن تحصل القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإذا حصل المرشح على هذه الأغلبية حسم الصراع الانتخابي في الجولة الأولى، حيث أنه يجب أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها من أجل الفوز بالانتخاب، بمعنى 50% + 1 وليس 51% هذا في الدور الأول من الانتخاب،و إن لم تتحقق هذه النتيجة يتم اللجوء إلى دور ثاني و ثالث حتى يتم الفصل في نتيجة الانتخاب.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

إن نظام التمثل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة الانتخاب، و يجعلهم حريصين على الإدلاء بأصواتهم في المواعيد الانتخابية، ليقينهم لأهميتها في تحديد الخارطة السياسية للبلاد وهذا النظام يعتبر الأقرب من الديمقراطية، كونه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب و أحزابه في المجالس المنتخبة.[1]و في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، حسب نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، و يستحيل تطبيقه في الانتخاب الفردي، لأنه في هذا الأخير التنافس يدور حول منصب واحد فقط، لا يمكن تقسيمه، لذا فهو يتلاءم مع الانتخاب بالقائمة و في البلدان ذات التعددية الحزبية. و كمثال على ذلك لنفرض أن دائرة انتخابية عليها أن تنتخب 10 نواب (10 مقاعد تتنافس حولها 3 أحزاب).

الحزب [أ] حصل على 50% من الأصوات ـــــــــــــ فيأخذ 5 مقاعد

الحزب [ب] حصل على 30% من الأصوات ـــــــــــــ فيأخذ 3 مقاعد

الحزب [ج] حصل على 20% من الأصوات ـــــــــــــ فيأخذ 2 مقاعد.

1 – عفاف حبة : المرجع السابق : ص 109 .

فلو طبق نظام الأغلبية لفاز الحزب [أ] بجميع المقاعد لكن في نظام التمثيل فإن جميع المتنافسين الذين يحصلون على نسبة معينة من الأصوات يكونون ممثلين.[1]

ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف القوائم أو الأحزاب في هذا النظام بإحدى الطريقتين:

1/المعامل الانتخابي:

يساوي المعامل الانتخابي حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية ، و من اجل احتساب عدد المقاعد المتحصل عنها، نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو قائمة انتخابية على هذا المعامل الانتخابي .

2/ العدد الموحد:

في هذه الطريقة يتدخل المشرع لتحديد مقدار عدد أصوات المقعد الانتخابي الواجب الحصول عليها.

و من ثم تقسيم عدد الأصوات المتحصل عليها على هذا المقدار من أجل تحديد عدد المقاعد التي فاز بها كل حزب أو قائمة انتخابية، كما يفرض القانون عدد الأصوات التي يجب أن يتحصل عليها كل مترشح للحصول على مقعد في دائرته الانتخابية.[2]

3/ المعامل الوطني :

و يتم الحصول على هذا المعامل عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني، و يتم تقسيمها على المقاعد في كامل الوطن بعد معرفة الأصوات، ويتم تقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني على كل دائرة انتخابية.

---

1 – الأمين شريط : المرجع السابق ، ص 232 .

2 – أحمد بن عيسى: **الإصلاحات السياسية في الجزائر**، مداخلة في إدارة الملتقى الوطني الموسوم ب –اثر النظام الانتخابي الحسابي على التمثيل الحزبي بالمجالس المنتخبة في ضوء القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات المنظم بجامعة زيان عاشور، الجلفة،2013.

إلا أن الإشكالية التي تطرأ في هذه الأنظمة تدور حول كيفية حساب البواقي بالنسبة للأصوات المعبر عنها، و التي لم تستوفي نصاب المقعد المراد شغله، و هذا يتم عن طريق أعمال الباقي على المستوى، و ذلك بجمعها في كل الدوائر الانتخابية، و تقسيمها على المقاعد وتحصل كل قائمة على مقاعدها وفق الباقي الوطني، إلا أن ذلك غير قابل للتطبيق من الناحية العملية بالإضافة، حيث يؤدي إلى حصول أحزاب صغيرة على مقاعد نيابية و تصنيف ممثلي الشعب إلى محليين وطنيين.

وهي طريقة غير متبعة نظرا لعدم معرفة نتائج دائرة انتخابية إلا بعد معرفة النتائج الوطنية و التي تتطلب وقت طويلا مما يتيح الفرصة للغش و التزوير.[1]

الفرع الثالث: النتائج و الأهداف المترتبة على الانتخابات

يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطية المعاصرة ليست هدفا في حد ذاتها، إنما هي آلية لتحقيق مقاصد مرجوة أعلى يمكن تسميتها فعالية الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقة ملموسة، تتمثل هذه النتائج فيما يلي:

أولا: إقرار مشروعية سلطة الشعب

الهدف الأساسي للانتخاب هو أنه يجعل من ممارسة السلطة والتداول عليها باسم الشعب فالتفويض الذي تحصل عليه الهيئات الحاكمة من الشعب يكسبها الشرعية، ولا يصح المساس بها بغير نص شرعي مكتوب يحدده الدستور و القانون فعن طريق الانتخاب تتحقق ما يسمى بالشعب يغير النظام و التي تعد تكريسا للديمقراطية.[2]

1 – الأمين شريط : المرجع السابق ، ص 233 .

2 – انظر المادة 50 من دستور 1996 .

ثانيا: اختيار الحكام

تزفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم فيها اختيار الحكام بتفويض شعبي، و انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين بالانتخابات، و يتصل ذلك برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية النيابية أو الاثنين معا.[1]

ثالثا : التداول السليم على السلطة

يعتبر من الأهداف الأساسية للانتخابات حيث يشجع على بناء الديمقراطية ، حيث تؤدي إلى تسوية النزاعات و الصراعات السياسية في الدول الحديثة بطرق سلمية، من حيث قبول جميع المتنافسين على المناصب السياسية في الدولة و التسليم بشرعية الفائزين، شرط أن تكون هذه الانتخابات حرة و نزيهة.

1 – علي خليفة الكواري : **الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2009 ، ص 38 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في الفصل الأول يتبين لنا أنه من الانتخاب يتم بناء شعب ديمقراطي في دولة القانون حيث يشترط النزاهة في صحة العملية الانتخابية، كما ارتئينا إلى دراسة عمومية حول الانتخاب من مفهوم و أنواع و أهداف و نتائج .

كما وجب علينا التطرق إلى النظم الانتخابية التي تعد هي الأخرى من بوادر النظام الديمقراطي و الهدف منها إشراك الشعب في تولي الوظائف العامة و المسؤوليات السياسية للدولة، كما أنه لا يمكن تصور نظام ديمقراطي من غير حكم الشعب .

يتطلع النظام الانتخابي بتنظيم العملية الانتخابية و تحديد الطرق و الأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين، و ترجمة الأصوات إلى مقاعد نيابية ، كما تعد النظم الانتخابية من الوسائل التي تساعد على نحت هيكل النظام السياسي

الفصل الثاني

الضوابط القانونية للمشاركة في الانتخابات الرئاسية ومسؤولية الرقابة عليها

تمهيد:

نظرا للموقع الحساس الذي يحتله رئيس الجمهورية داخل منظومة المؤسسات الدستورية للدولة ، فالانتخابات الرئاسية هي كذلك تحتل المكانة المهمة و ذلك نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها كونها الآلية أو الأداة الوحيدة لانتخاب رئيس الجمهورية، و ما مدى تأثير إفرازاتها مباشرة على الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، سواء على الصعيد الوطني او الدولي، وكذلك لما لها تأثير على الأمن و الاستقرار.

حيث يعتبر الانتخاب الحر و النزيه الدعامة المركزية لنظام حكم ديمقراطي، إذ يعد الوسيلة الأساسية للمشاركة و تثبيت الإرادة الشعبية، فالمتابع للعملية الانتخابية يرى أنه تسبق عملية الاقتراع خطوة هامة وهي الإفصاح عن الرغبة في الترشح، و يعد هذا الأخير أحد وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن.

فالمشرع الجزائري عمل جاهد لحماية العملية الانتخابية، من الغش و التزوير بإعطاء الضمانات للازمة للتكفل بالانتخاب.

حيث أنه و لتحقيق انتخابات نزيهة و شفافة عمد المشرع إلى وضع أجهزة رقابية على الانتخابات، وظيفتها مراقبة العملية الانتخابية ومدى مطابقتها مع القانون.

على أساس ما سبق ، سنقسم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: ماهية الحق في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: الهيئات الخاصة بالرقابة على العملية الانتخابية

المبحث الأول : ماهية الحق في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

يدخل حق الترشح ضمن دائرة الهيئة المنتخبة حيث تربطه علاقة مباشرة بحق الانتخاب لأن كليهما يمثلان صورة من صور المشاركة السياسية، و هما ينتميان إلى طائفة واحدة من الحقوق السياسية، وينظمهما قانون واحد وهو قانون الانتخاب، وأن كلهما يتطلب مجموعة من الشروط في الشخص الذي يمارسه ، حيث يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، على اعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالهما المساهمة الفعلية و المباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، كونه يتيح للمواطن التي توفرت فيه الشروط الموضوعية و الشكلية، فرصة الوصول للحكم من خلال إفصاحه عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب .

المطلب الأول :مفهوم الترشح .

لا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة، بل تمتد إلى حق كل مواطن في تقلد المهام والمسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد،[1]والذي لا يتأتى بممارسة حق الترشح و للوقوف على مفهوم هذا المصطلح، سنقوم بتعريفه و إعطاء أهم المبادئ التي تحكمه .

الفرع الأول :تعريف الترشح .

من الناحية اللغوية يعرف الترشح أنه مشتق من فعل ترشح ، بمعنى تأهل و تهيأ للانتخابات ، أي قدم نفسه لها ، ليختاره الناخبون ممثلا لهم .

والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو منصب من المناصب.[2]

---

1 – جايس جودوين جيل : **الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العلمية** ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، 2000 ، ص 09.

2 – علي بن هادية و آخرون : **القاموس الجديد للطلاب** ، ط4 ، الشركة الوطنية للتوزيع ، الجزائر ، 1983، ص 184.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اتفق الفقه على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، التي تسبق الاقتراع مباشرة و بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، و عرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط العضوية، عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من الوظائف العامة لها أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض.[1]

كما أن الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، إن الترشح يفي حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات، بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، و الترشح كذلك يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية .[2]

فحق الترشيح يعد تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي، فضلا عن تفعيلها لممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية.

الفرع الثاني : المبادئ الواجب إتباعها لممارسة الحق في الترشح

تسعى معظم الدول الديمقراطية إلى تحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين المواطنين في جميع المجالات، و خاصة في مجال الحقوق السياسية منها الحق في الترشح حيث تتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

---

1 – نادية خلفة : **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)**، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009–2010 ، ص 189.

2 – حسينة شرون : **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 . ص 13

أولا : مبدأ عمومية الترشح

يقتضي مبدأ عمومية الترشح تمكين كل من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة، من دخول معترك التنافس الانتخابي من خلال فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية.[1]

فمن الناحية القانونية هناك ارتباط وثيق بين عدد المترشحين للمجالس المنتخبة و عدد المقاعد النيابية المراد شغلها من حيث الزيادة أو النقصان، حيث أن عدد المقاعد النيابية تتحكم فيه الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية بمعنى كلما زادت الكثافة السكانية، زاد معها عدد المقاعد النيابية و العكس، هذا من جهة و من جهة أخرى، تقضي القوانين الانتخابية بفرض قيود تتعلق بالسن أو الأهلية القانونية من أجل ممارسة الحق في الترشح .

تذهب بعض الأحزاب السياسية في إطار مبدأ عمومية الترشح إلى إقصاء لبعض مناضليها أو المنتخبين السابقين من قوائمهم الحزبية.[2]

ثانيا : مبدأ حرية الترشح

يعد من أهم المبادئ التي تعمل الدول على إرسائها في الانتخابات العامة، إذ يتم بمقتضى هذا المبدأ فتح باب الترشح على أساس المساواة أمام المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين، و هذا انطلاقا من المبدأ القائم على الاقتراع العام بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية، فقد رسخت في الفكر الديمقراطي مبدأ توسيع فكرة الترشح من أجل كفالة ممارسة لحق الترشح و لذا فمن غير المعقول و المبرر عملية الفوز التي لا يترشح فيه سوى عدد من الأشخاص يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة المرشح عنها.[3]

---

1 – أحمد بنيني : **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2005 – 2006 ، ص 175

2 – المرجع نفسه، ص 176.

3 – البشير بن لطرش: **المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر** ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014– 2015 ، ص 139.

ثالثا : مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يقتضي هذا المبدأ بإلزام كل من يرغب في الترشح للانتخابات، بأن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة، و التي تلزم بدورها الإعلان عن الترشيح قبل موعد الاقتراع بمدة يحددها القانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون تسبق إجراءات العملية الانتخابية ، حيث كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل قوانين الانتخابات الفرنسية أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا و ألمانيا، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئا عن انتخابه حيث كان معتقلا في أحد السجون بروما.[1]

مما أثار جدلا سياسيا كبير، جعل من المشرع الفرنسي يستدركه في القوانين التي أعقبته بنصه في قانون الانتخابات 13 فيفري 1899 و قانون 17 جوان من نفس السنة، حيث خصص الأول للانتخاب القائم على أساس الترشح ضمن قائمة انتخابية و الثاني على إلزامية تقديم طلب الترشح، و ضرورة إعلان الترشيح قبل موعد الاقتراع ، و مبدأ إلزامية إعلان الترشح يمثل مساسا بنزاهة العملية الانتخابية و بحقوق وحريات الإفراد، لذلك لابد أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة الحق في الترشح، إلا إذا لحق به مانع من موانع التي ينص عليها القانون صراحة، و التي تعتبر استثناء على مبدأ عمومية الترشح الذي لا يمكن التوسع فيه، إذ استقر قضاء المجلس الدستوري الفرنسي على مجموعة المبادئ الخاصة بتحديد حالات عدم الصلاحية في الترشح و هي:

1 – فايزة خير الدين : **تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية**،رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر، 2011– 2012 ، ص 30.

– القانون وحده هو الذي يمكن أن يضع القيود على حرية الترشح، و المقصود بهذا القيد أنه لا يثبت للمشرع الاختصاص التشريعي، إلا بالقدر الذي يقتضيه تنظيم حق الترشح في الانتخابات السياسية باعتباره أحد الحريات العامة، إذ في أغلب الأحيان تحيل الدساتير على القوانين لتحديد شروط الصلاحية للترشح و كذا موانعه، حيث يتبين لنا تطبيق هذا المبدأ في الدستور الجزائري و ذلك من خلال المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، التي تضمنت مدة الرئاسة خمس سنوات و كذلك المادة 87 من نفس الدستور التي حددت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وأحالت النصف الأخر منها للقوانين الانتخابية .

– إن عدم صلاحية الترشح يجب أن تقرر ضمن نص صريح، و باعتبار الترشح حق فإن محاولة الإدلاء بعدم صلاحيته يؤدي إلى المساس بحق محمي دستوريا، و مثال على ذلك ما حدث في الجزائر في الانتخابات الرئاسية سنة 1999، بإقصاء السيد محفوظ نحناح من الترشح للرئاسة لوجود النص القاضي بتقديم شهادة تثبت عدم تورط المعني في أعمال مناوئة للثورة التحريرية.[1]

– القواعد التي تضع قيود الترشح يجب أن تكون مفسرة وبدقة، حيث ظهرت هذه القاعدة نتيجة طعن لأحد المرشحين لرئاسة الجمهورية و الذي كان يؤدي ضمنها في واجب الخدمة العسكرية.

و من خلال ذلك عرج قانون الانتخاب في المادة 45 منه الذي يقضي بإضافة شرط أداء الخدمة الوطنية بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية إلى الشروط الأخرى التي يطلبها بقوله :

إن كل قيد يرد على ممارسة حق من الحقوق لا يفسر إلا تفسيرا ضيقا، حيث رفض التوسع في حالات عدم الصلاحية للترشح بطريق القياس على الحالات المحددة لها في القانون،

1 – أحمد بنيني: المرجع السابق ، ص 178

على أساس أن القانون المنظم للانتخابات الرئاسية لم يضع من بين الشروط الترشح للرئاسة شرط الإعفاء من الخدمة العسكرية.[1]

الفرع الثالث : طرق ممارسة الحق في الترشح .

يمكن لمن يرغب في الترشح لموعد انتخابي أن يمارس حقه في الترشح وفق طريقتين وهما:

أولا : طريقة الترشح الحر.

وقد أخذ المشرع بهذا الأسلوب في ظل التعددية الحزبية لما صدر دستور 1989، أصبح الترشح للانتخابات حرا، ليس محتكر من قبل أي تنظيم سياسي، بناء على نص المادة 10 من الدستور القاضية بأن الشعب حر في اختيار ممثليه، و هو ما أكدت عليه المادة 47 بنصها على حق كل مواطن في الانتخاب و الترشح متى توافرت فيه الشروط القانونية، ما يقال عليه ينطبق كذلك على المادة 62 من التعديل الدستوري 2016. [2]

ثانيا : الترشح تحت لواء حزب سياسي .

يقوم الحزب السياسي أو تكتل مجموعة من الأحزاب المعتمدة بتزكية قوائم المترشحين، إذ نجد أن النظام الانتخابي في الجزائر يتيح جو مناسبا لممارسة الحق في الترشح لكافة المواطنين، الذي تتوفر فيهم الشروط المناسبة لممارسة هذا الحق، إلا أن هذا الجو قد يتأثر بتعسف الأحزاب التي تزكي مناضليه، وتضعها في أعلى ترتيب القوائم الانتخابية من أجل خوض غمار التنافس الانتخابي، و معظم الأحزاب السياسية طغت عليها استعمال الرشوة و المحسوبية في اختيار المرشحين، و هذا ما ينفي وجود أفراد ذو كفاءة تتوفر فيهم جميع الشروط و المؤهلات التي تجعلهم الأصلح لتقلد هذا المنصب الانتخابي .

1-أحمد بنيني: المرجع السابق ، ص 179- 180 .

2- انظر المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 .

حيث جاء هذا في القانون العضوي 10/16 فنص هذا الأخير على " يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر".

المطلب الثاني: الضوابط القانونية و الدستورية لتنظيم حق الترشح للانتخابات الرئاسية

يعتلي منصب رئيس الجمهورية قمة هرم السلطة التنفيذية للدولة و رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها و هو حامي الدستور،[1]ولما كان لرئيس الجمهورية هذه المكانة الكبيرة في الدولة، فإنه لا ينبغي ترك حرية الترشح لهذا المنصب الهام على إطلاقها، بل يجب وضع شروط وضوابط تنظم هذا الحق.[2]

الفرع الأول : الشروط الشكلية للترشح في الانتخابات الرئاسية

تتمثل هذه الأخيرة في جملة من الإجراءات الواجب إتباعها من قبل من يرغب في عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، إذ تقوم هذه الشروط بحد حرية الترشح، من خلال مكونات ملف الترشح، و برنامج الترشيح، و تقديم المرشح.

أولا : ملف الترشح .

تحدد المادتين 139 و 142 من القانون العضوي للانتخابات مكونات ملف الترشح :

1/ طلب الترشيح :

هو طلب يحرره المترشح ويحتوي هذا الأخير على اسم المعني، ولقبه، و توقيعه، ومهنته، و عنوانه،[3]تخلف إحدى هذه البيانات تجعل من الملف ناقص، حيث يمكن للمجلس الدستوري إقصاء الراغب في الترشيح بحجة عدم استيفاء الشروط الشكلية الواجب توفرها لطلب الترشح.

1 – انظر المادة 70 من دستور 1996.

2 – الوردي براهيمي: المرجع السابق ، ص 88 .

3 – الفقرة 02 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16.

2/ الوثائق التي تؤكد توفر الشروط الشكلية:(المادة 87 من التعديل الدستوري 2016)و تتمحور هذه الوثائق فيما يلي :

أ/الوثائق التي تثبت سن و جنسية المترشح و زوجه و أبويه و هي كالتالي :

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- تصريح شرفي يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب و لأم المعني.[1]

ب/ الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق السياسية و المدنية و هي :

- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعني.
- نسخة من بطاقة الناخب.

ج/ الوثائق المتعلقة بموقف المترشح في ثورة نوفمبر 1954 .

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان من مواليد أول يوليو 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1954.[2]

د/ الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات :

تصريح المترشح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه يقدم طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، للإشارة أن المشرع ألزم المترشح الفائز بتقديم تصريح أخر

1 – انظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16.

2 – القانون العضوي رقم 10/16 المرجع السابق ، ص 27.

عن ممتلكاته بعد انقضاء ولايته، و على خلاف المشرع الجزائري فقد ألزم القانون الفرنسي المرشحين بتقديم التصريحات في أظرف مشمعة تحمل اسم المترشح، وعند نشر الإعلان المتضمن نتائج الاقتراع من طرف المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، يكون التصريح بممتلكات المرشح الفائز مرفقا بالإعلان المتضمن نتائج الاقتراع، كما تعاد تصريحات بقية المترشحين لأصحابهم في اظرفة مشمعة.[1]

هـ/ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر لمدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ملف ترشحه.

و/ الوثائق المستوفية للشروط الواردة في المادة 139 من قانون الانتخابات:

- شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية او الإعفاء منها.

ي/ الوثائق المتعلقة ببرنامج رئيس الجمهورية .

يتعهد المترشح كتابيا و ذلك بما يلي :

- احترام الدستور و القوانين المعمول بها.
- احترام الحريات الفردية و الجماعية، احترام حقوق الإنسان.
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث و الممثلة في الإسلام العروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية.
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث المتمثلة في الإسلام العربية و الأمازيغية و العمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 و تجسيدها.
- رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية .

1 – إدريس بوكرا : **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 31– 32

– نبذ العنف كوسيلة للوصول إلى السلطة و التعبير عن العمل السياسي.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لانتخاب رئيس الجمهورية

تعتبر شروط الترشح في الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في الدستور و قانون الانتخابات مختلفة عن باقي الشروط .

أولا: الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الدستور

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 على أنه : " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

– لم يتجنس بجنسية أجنبية .

– يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم.

– يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

– يتمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية.

– يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

– يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح .

– يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942 .

– يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

– يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن.

يتبين لنا من نص هذه المادة أن التعديل الدستوري 2016 قد تضمن شروط جديدة متعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية .[2]

1 – الفقرة 19 من المادة 139 من القانون العضوي 10/16

2 – المرجع نفسه ، ص 27 .

1/ الجنسية:

تعتبر الجنسية بمثابة الصلة القانونية بين الفرد و الدولة، و تعتبر الجنسية فكرة قانونية و سياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة.[1]

أ/ التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية للمرشح و عدم التجنس بجنسية أجنبية :

من قراءة هذا الشرط نستنتج ملاحظتين:

– استبعاد مزدوجي الجنسية و هذا يعني أنه لا يحق للجزائري الجنسية الأصلية أن يترشح لمنصب الرئيس إذا كان حاملا لجنسية دولة أخرى.

– استبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة ، وهذا يعني أيضا استبعاد من سباق الترشح كل من يحمل الجنسية الجزائرية المكتسبة .

أما الجنسية الأصلية فهي معرفة في الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1974 المعدل و المتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 حيث حددت على النحو التالي:المادة 06 : " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري و أم جزائرية " .

المادة 07 : " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

– الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا يثبت خلال قصوره ، انتسابه إلى أجنبي او أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية أحدهم .

إن المولود الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولود فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

– الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ".

1 – هشام خالد : **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 19.

المادة 08 : " إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 07 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته و لو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته ".

إن إعطاء صفة الجزائري الجنسية منذ الولادة و كذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 07 أعلاه ، لا يمس بصحة العقود المبرمجة من قبل المعني بالأمر و لا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناد إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد.[1]

و في هذا السياق يتعين على المجلس الدستوري عند فحص ملفات االمترشحين التأكد من وجود الوثائق التي تثبت صحة الجنسية الجزائرية الأصلية و هي شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم ، و كذا التحقق من عدم حمل المترشح لأية جنسية أخرى مزدوجة .

إذا كانت الوثيقة الأولى يمكن التحقق منها لأنها صادرة من سلطات رسمية و يمكن التحق من صحتها من خلال تقديم شهادات الميلاد للأب و الجد الخاصة بالمترشح، فأن الوثيقة الثانية يصعب التحق من صحتها، خاصة و أن وزارة العدل لا تملك البيانات الكافية عن مزدوجي الجنسية، و لهذا فإن التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح، هو الذي ينبغي مراعاته عند فحص وثائق الملف المتعلقة بعدم اكتساب جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية.

هناك حالة استثنائية تتمثل في حالة ما إذا اكتشف تزوير في هذه الوثيقة يمكن للمجلس الدستوري اعتبار هذا الشرط غير مستوفي و إقصاء المترشح من سباق الرئاسيات .

أما الأمر محل الجدال هل يؤثر اكتشاف التزوير في إحدى ملف الترشح بعد الإعلان عن القائمة الرسمية للفائزين ؟

في حالة اكتشاف التزوير في الوثيقة بعد الإعلان الرسمي عن المترشح الفائز فإن الأمر في هذه الحالة يخرج عن سيطرة المجلس الدستوري، حيث يمكن إحالة الرئيس الفائز محل

1- المواد 06 و 07 و 08 : من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية .

التزوير بارتكاب جريمة الخيانة العظمى و إحالته على المحكمة العليا للدولة و هذا ما نصت عليه المادة 158 من الدستور.[1]

ب/ إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه:

فنظرا لأهمية هذا الشرط فقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون جنسية زوج المترشح للانتخابات الرئاسية جنسية جزائرية أصلية ، كما قيد زوج المترشح و منعه من اكتساب جنسية دولة أجنبية غير الجنسية الجزائرية .

و في هذا الصدد كان النص الأصلي لقانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في07 أوت 1989 يتضمن في البند السادس للمادة 108 شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المرشح،[2] من الملاحظ أن المشرع الجزائري أصبح متشدد في التعديل الدستوري 2016 على غيره من الدساتير السابقة فيما يتعلق بمسألة الجنسية .

2/ التدين بالإسلام :

فيما يتعلق بشرط التدين بالإسلام فإن هذا الشرط يعتبر منطقيا لكون الشعب الجزائري شعب مسلم بذاته و لا يرضى بغير المسلم كقائد لدولته،[3] وكذلك تكريس لنص المادة الثانية من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على :

" الإسلام دين الدولة "حيث أن هذا النص القانوني يضعنا تحت مسألتين متمثلتين فيما يلي:

أ- على أساس الدين الإسلامي أنه لا يحق للمرأة تولي أمر المسلمين، إلا أن المشرع الجزائري أعطى للمرأة الحق في تولي الوظائف والترشح لمنصب الرئيس، وفي هذا الإطار يبدو أن هذا الأمر قد تم تجاوزه في الجزائر و ذلك بالسماح للمرأة بالترشح بصفة عادية.

---

1 – إدريس بوكرا : المرجع السابق ، ص18.

2 – المادة 108 قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 .

3 – سعيد بوالشعير : **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية** ، ط2 ، ج3، الجزائر، 2013 ، ص 18 .

ب- تتعلق هذه الأخيرة بإمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام، هنا يفصل المجلس الدستوري فيما إذا كان المترشح مسلما بالولادة أو بعد الولادة لأنه بذلك يكون قد تجاوز صلاحياته.[1]

على أساس أن الشعب الجزائري شعب مسلم، ووحدة متجانسة لا تقوم على أساس طائفي، وعليه فإن شرط توافر الدين الإسلامي، لا يمكن إثباته من خلال تقديم بطاقة الهوية على خلاف بعض الدول العربية.

وقد اثبت الواقع العلمي أن المترشح لرئاسة الجمهورية ملزم بالإسلام و يدخل ذلك ضمن التصريح بالترشح الذي يقدمه بناء على نص المادة 139 من القانون العضوي رقم 01/12 المعدل 10/16 المقابلة للمادة 157 من الأمر رقم 07/97 ، و باستثناء هذا التصريح لا توجد هناك وثيقة يمكن من خلالها التأكد من إسلام المترشح لرئاسة الجمهورية.[2]

3/ السن:

يعتبر السن شرطا أساسيا لتقلد منصب رئاسة الجمهورية، حيث يتطلب لهذا المنصب سن معين يتناسب مع عظمة هذه المسؤولية، لذا نجد أن العديد من القوانين الانتخابية تشترط سن النضوج العقلي تدرك من خلاله الأمور و كل ما تقتضيه صفة القيادة ، و قد ذهب المشرع الجزائري إلى الإقرار بالسن المناسب لتقلد منصب الرئاسة، و حدده بـ أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب واعتبره السن المناسب لتقلد هذا المنصب زيادة على ذلك

1 - إدريس بوكرا : المرجع السابق ، ص 20 - 21.

2 - سهام عباسي : **ضمانات و أليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية** ، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، ص 99.

فإن هذا السن هو نفسه التي حمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، مسؤولية نشر رسالة الدين الإسلامي الذي ارتضاه الله سبحانه و تعالى لعباده،[1]حيث تثير مسألة السن نقطتين:

أ/ الأولى بالسن المطلوب يوم الاقتراع و ليس يوم الترشيح، وهذا يعني أنه يمكن لأي مرشح لم يبلغ سن الأربعين قبل يوم الاقتراع، أن يقدم ملف الترشح شرط أن يكمل سن المطلوبة يوم الانتخاب.

ب/ من المعلوم أن الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية يتم على دورين، في الدور الأول يعلن المترشح الفائز إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، و في حال عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يتم تنظيم دور ثاني يشارك فيه المرشحان اللذان تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات.[2]

4/ موقف المترشح من ثورة أول نوفمبر 1954:

قسم المشرع الجزائري هذا الأخير إلى شرطين أساسين يتعلق الأول بذات المترشح، أما الثاني يتعلق بوالدي المترشح حيث سيتم عرض كل على حدى .

أ/ بالنسبة للمترشح:

اشترط الدستور في المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954، إذا كان مولود قبل يوليو سنة 1942،حيث أن تفحص هذا الشرط يقوم على التمييز بين طائفتين من المواطنين متمثلة في المواطن الثوري، والمواطن الغير ثوري، كما أنه يمكن القول أن هذه الأخيرة قد مست بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، فالمواطن الذي بلغ عشرون سنة عند الاستقلال في 05 جويلية 1962، لا يقبل ترشيحه للانتخابات الرئاسية إلا إذا كان مشارك في ثورة نوفمبر سنة 1954 دون مراعاة لظروف الشخص.

---

1 – عز الدين قاسمي: **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر** ، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2015 ، ص 70.

2 – إدريس بوكرا : المرجع السابق ، ص 19 – 20.

زيادة على ذلك يقبل المجلس الدستوري تعبر على مشاركة المترشح في الثورة إلا وثيقة واحدة، و هي تقديم بطاقة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني، و ذلك حسب المادة 17 من القانون رقم 07/99، و هذا ما ينطوي على الانتخابات الرئاسية عام 1999 عند رفض ملف الترشح محفوظ نحناح بحجة عدم المشاركة في الثورة، بالرغم من أن ملف هذا الأخير يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 موقعة من طرف بعض الذين شهدوا ذلك.[1]

ب/ بالنسبة لوالدي المترشح:

اشترط المشرع الجزائري في المترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية إذا كان المترشح مولود بعد يوليو سنة 1942، إذ يعاقب بهذا الشرط فئة من المواطنين عن أفعال غير مسئولين عنها.

حيث يفتح بهذا الشرط باب التناقض بين الأشخاص المولودين بعد يوليو 1942 وهم محل هذا الشرط و الأشخاص المولدين قبل يوليو المعفيين من هذا الشرط.[2]

ونجد في هذه المسألة فراغ دستوري بحيث لم ينص الدستور على كيفية عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة، بينما نص قانون الانتخابات على تقديم شهادة تثبت عدم التورط في أعمال ضد الثورة، دون توضيح لنوع الوثيقة أو الشهادة.

و بالرجوع إلى أعمال المجلس الدستوري نجد قد وضح في بيان له بتاريخ 09 فيفري 2009 ،أن إثبات هذه الشهادة بصفة رسمية تكون طبقا لما نص عليه القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.

1- انظر القانون رقم : 07/99 ، المؤرخ في 1999/04/05 ، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، جريدة رسمية العدد 25 .

2- بوزيد بن محمود: **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية** ، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012-2013 ، ص 48.

كما أن المغزى العام لاشتراط على المترشح إثبات المشاركة في الثورة أو عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة، جاء لحجب طائفة من المواطنين من الترشيح و ذلك بأداة دستورية.

5/ التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية:

يقصد بهذا الشرط أنه لا يمكن تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه ، أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية،[1] فيشترط في المترشح للرئاسة أن يكون ذو حقوق سياسية و مدنية، كما يجب أن لا يكون محجوز عليه لجنون أو عته أو سفه ، إذ لا يعقل التصرف في شؤون دولة مع الحرمان من التصرف في الشؤون الخاصة، كما يجب أن يكون للشخص محل الترشح أهلا للثقة، فليس منطقي أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب،[2] كما يتم التأكد من صحة هذا الشرط بتقديم المترشح لشهادة السوابق القضائية.

6/ التصريح العلني بالممتلكات:

الهدف من هذا الشرط هو تمكين الرأي العام من الاطلاع و التعرف على ممتلكات المرشح عند بداية العهدة ونهايتها، و ذلك قصد تفعيل عملية الرقابة الشعبية.[3]

و قد نصت الفقرة 11 من المادة 139 المتعلقة بالقانون الانتخابي، على ضرورة احتواء ملف الترشيح على التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة التي يملكها المترشح داخل الوطن وخارجه.

كما جاءت إجراءات التصريح بالممتلكات في الأمر 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 كما أدرجها هذا الأخير كما يلي:

- يمكن التصريح بالممتلكات شخصيا و موقعا من طرف محرره.

1- فوزي اوصديق : **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ،ج3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2003، ص 106.

(2)- Marcel prèlotet jean boulois، Institution politiques et droitconstitutionnel،dalloz،paris، 1978 ، p 107.

3- أحمد بنيني : المرجع السابق ، ص197.

– يحتوي التصريح على جرد للمنقولات والعقارات التي يحوزها المترشح داخل وخارج الوطن.

– طبقا للمادة 12 من نفس الأمر يجب أن يكون التصريح بممتلكات رئيس الجمهورية محل نشر بالجريدة الرسمية خلال شهرين قبل انتخابه و تسليم مهامه.

– يتعين تجديد هذا التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء المهمة إلا في حالة الوفاة.[1]

7/ إثبات الإقامة بالجزائر لمدة عشر (10) سنوات :

و يعتبر من الشروط الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 ،حيث وجب على المترشح لرئاسة الجمهورية الإقامة في بلده لمدة عشر (10) سنوات، نرى أن المشرع الجزائري قيد شرط الإقامة على خلاف ما كان عليه في الدساتير السابقة أين كانت الإقامة شرط غير لازم بحيث لا يوجد نص دستوري يوحي لإقامة المترشح لرئاسة الجمهورية بالإقامة عشر(10) سنوات سابقة للاقتراع .

ثانيا : الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 10/16 .

يمكن إدراج بعض الشروط التي جاءت ضمن القانون العضوي السالف الذكر حيث سنقسم هذه الشروط إلى:

1/ تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين:

المقصود من هذه الشهادة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح، إلا أن النص لا يوضح طبيعة ونوع الأمراض والعاهات والإصابات التي تتنافى مع ممارسة المهمة الرئاسية، ويعتبر هذا من النقائص التي تعرض لها المشرع الانتخابي الجزائري في مراعاة هذا الشرط بالذات، مما أدى إلى إشكال تعرضت له الجمهورية الجزائرية في العهدة الرابعة ، وينطوي على هذه الأخيرة حرية المجلس الدستوري عند فحص هذه الوثيقة كون القانون لم يحدد نوعية الأمراض والإصابات والعاهات الرامية لنفي ملف الترشح لرئاسة الجمهورية

1– انظر الأمر 04/97 ، المؤرخ في 11 يناير 1997 ، المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

لكن هل للمجلس الدستوري على ضوء هذه الشهادة أن يرفض ملف الترشيح، لاسيما وأن المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب، في الفقرة الثامنة لا تشير لشرط السلامة البدنية ، وإنما تشترط تقديم شهادة طبية، و عليه عدم دقة النص و سكوت الدستور على هذه المسألة قد تجعل المجلس الدستوري في حرج.[1]

2/ تأدية واجب الخدمة الوطنية:

و يقصد بهذا الشرط إثبات حالة المترشح تجاه واجب الخدمة الوطنية، وذلك بالتأدية أو الإعفاء منها حيث تعتبر الواجب المقدس للدفاع عن أرض الوطن، فإذا تهرب أحد من أداء هذا الواجب فأنه بصريح العبارة لا يستحق شرف تمثيل الأمة،[2] هذا من جهة و من جهة أخرى فأنه من غير المنطقي أن يستدعى رئيس دولة لأداء واجب الخدمة الوطنية خلال فترة عهدته الانتخابية، لذلك وجب على المترشح أن يسوي وضعيته تجاه هذا الشرط و ذلك بالأداء أو الإعفاء، و هذا ما نص عليه القانون 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية بـ: « كل موظف مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة و الهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية ، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية ».[3]

المطلب الثالث:المرحلة النهائية للترشح

عرفت هذه المرحلة الكثير من السبل التي من خلالها وجب علينا التطرق إلى الكثير من النقاط التي تخص الترشح لرئاسة الجمهورية من الناحية التطبيقية بحيث أن الترشح لرئاسة الجمهورية يتضمن جملة من الشروط الواجب توفرها في شخص المترشح حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي :

1- منيرة بلورغي : **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر و أثره على النظام السياسي** ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014 ، ص 42 .

2- عزالدين قاسمي : المرجع السابق ، ص 68.

3- أنظر المادة 08 : من القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 ، المتعلق بالخدمة الوطنية ، جريدة رسمية العدد 48 ، المؤرخ في 10 أوت 2014.

الفرع الأول: برنامج المرشح لرئاسة الجمهورية

يلتزم المترشح لرئاسة الجمهورية بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي حسب المادة 139 في فقرتها 19 من قانون الانتخابات، الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشيح، إضافة لتقديم برنامج حملته الانتخابية، إلا أننا يمكن أن نبدي بعض الملاحظات حول مضمون التعهد الكتابي تتمثل فيما يلي:

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض حزبية و تتمثل هذه الأخيرة في الإسلام، العروبة، الأمازيغية.

– الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية، إذا كان المترشح تحت لواء حزب سياسي يمكن قبول عدم استعمال العناصر الثلاثة السالفة الذكر لأغراض حزبية، أما إذا كان المترشح حرا فكيف يمكن له استعمال عناصر الهوية الوطنية لأغراض حزبية، وهو لا ينتمي لأي حزب سياسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف للمترشح أن يقوم بترقيم عناصر الهوية الوطنية طيلة حملته الانتخابية.[1]

و من جهة أخرى نجد أن عدم ثقة صياغة البند المتعلق باحترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و تجسيدها، كون هذه المبادئ لا يمكن التعرف عليها إلا بالرجوع لنص بيان أول نوفمبر 1954، و لكون هذا الأخير يخلو من أي مبدأ و إنما يحتوي على أهدافا وكأن المشرع يقصد هذه الأهداف، و يجعل منها مبادئ، وهذه الأهداف كما هي واضحة في البيان مرتبطة بالكفاح من التحرر من الاستعمار الفرنسي و هو الأمر الذي تحقق بعد حصول الجزائر على استقلالها عام 1962 .

كما أن احترام هذه المبادئ يعرج بنا إلى احترام مبادئ الجمهورية و المتمثلة في:

1– منيرة بلورغي : المرجع السابق ، ص 46 .

احترام الحريات الفردية والجماعية و احترام حقوق الإنسان وتبني التعددية الحزبية، و احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،[1] و بالتالي النص على احترام مبادئ الجمهورية يتضمن تكرار للمبادئ الأخرى.[2]

هناك مبادئ أخرى تم التعرض إليها من قبل المشرع الجزائري تتمثل في نبذ العنف كوسيلة للتعبير على العمل السياسي أو البقاء في السلطة و التنديد بها.

بحيث يجب قبول هذه المبادئ من قبل الحزب السياسي لكي يتم تدريب الأحزاب على الحياة السياسية و النشاط السياسي و مبدأ التداول على السلطة، بحيث لا يكتفي فرضها على المترشح وإنما إلزامها عليه كتابيا.[3]

الفرع الثاني: تقديم ملف الترشح

بعد التحقق من الشروط المذكورة في المادة 139 من الانتخابات وجب علينا التطرق إلى تقديم ملف الترشح و الذي يحتوي على:

أولا: تقديم التوقيعات

تخص أعضاء المجالس المنتخبة، و ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، فبالنسبة للأولى يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، و ينبغي أن يبلغ عدد هذه التوقيعات ستة مئة(600) توقيع على الأقل موزعة على 25 ولاية.

أما التوقيعات التي تصدر من الناخبين المسجلين في القوائم المنتخبة، يجب أن تصل إلى ستين ألف (60000) توقيع فردي ينبغي جمعها عبر 25 ولاية على الأقل

1- عمار عباس : **العلاقات الدولية بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري** ، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 97.

2- إدريس بوكرا : المرجع السابق ، ص 36 .

3- المرجع نفسه ، ص 37 .

و على أن لا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن (1500) توقيع،[1] احترام هذا النمط من التوقيعات قد يؤدي إلى حرمان بعض المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة من جمع التوقيعات.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المترشح مخير بين جمع ستمائة (600) توقيع لأعضاء منتخبين، أو ستين ألف (60000) توقيع فردي لناخبين مسجلين، و ذلك يفيد أن المترشح لرئاسة الجمهورية لابد أن يبين أن شعبيته لا تكون في المجال الولائي أو الجهوي، فحسب و إنما تتعدى بذلك إلى المجال الوطني،[2] و معيار ذلك و جود تزكية شعبية لهذا الأخير تقدر في كل ولاية لحد أدنى بألف و خمسمائة (1500) ناخب، و أن يكون ذلك في أكثر من نصف عدد ولايات الجزائر، وله أن يختار تزكية من ستمائة (600) عضو منتخب موزعين بالطريقة نفسها.

علما أنه لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد، وهذا حسب المادة 143 من قانون الانتخابات، و يعد لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح و يعرض صاحب التوقيع لعقوبة منصوص عليها في قانون الانتخابات في المادة 212.

ثانيا : تقديم التوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي،و تودع لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، غير أنه يجب على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق عليها التأكد من:

- حضور المعني إجباري مع إحضار بطاقة تثبت الهوية.

1- أنظر المادة 142من القانون العضوي رقم 10/16.

2- محمد خليفة صديق : **قانون الانتخابات و تطبيقاته و مصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطية الصاعدة** ، تجربة السودان ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، عدد خاص أفريل 2011، ص85.

– تقديم بطاقة الناخب التي تثبت صفة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية صادرة عن البلدية المعنية.

– صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب، أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.[1]

يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية، وعلى أساس ذلك ن تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات التالية:

– لقب الموقع و اسمه (باللغة العربية و بالحروف اللاتينية) و تاريخ ومكان ميلاده،كذلك أصوله من الدرجة الأولى و أسمائهم.

– مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس الانتخاب.

– ولاية ودائرة و بلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية.

– رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية.

– لقب المترشح المستفيد من التوقيع و أسمه و التزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده.

– عنوان الموقع و مراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة ، ذات الصلاحية الجارية) و كذا تاريخ و مكان تسليمها.

– تاريخ التوقيع.

– ختم السلطة المصادقة و توقيعها.[2]

1– انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14 ، المؤرخ في 15 يناير 2014 ، المتعلق استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها.

زيادة على ذلك يجب أن تبين في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية الملاحظة القانونية الموجهة إلى كل من الموقع و المترشح المستفيد من التوقيع.

يتم التصديق على التوقيعات التي تجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج و فق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، لدى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو بتفويض منهما.[1]

الفرع الثالث : إيداع ملف الترشح .

بعد استكمال جميع الشروط السالفة الذكر يتم إيداع وفق إجراءات محددة وفي أجال معينة سنتطرق لهذه الأخيرة كما يلي:

أولا: الإعلان عن الترشح

يقوم الشخص الذي يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يعلن فيها عن رغبته في الترشح لرئاسة الجمهورية، والدخول في المنافسة الانتخابية من أجل الفوز و اختياره كرئيس للدولة، و بموجب إيداعه لهذه الرسالة يكون له الحق في الحصول على المطبوعات الرسمية (استمارات) الخاصة باكتتاب التوقيعات ، طبقا لما تنص عليه نصوص القرار الوزاري المؤرخ في 08 جانفي 2004 الذي يحدد كيفيات سحب الاستمارات الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات التي يجمعها المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.[2]

ثانيا : إيداع التصريح بالترشح

2- أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 16 فبراير 2014 ، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

1- انظر المادة 06: من المرسوم التنفيذي رقم 07/14 ، المرجع السابق .

2- شوقي تمام يعيش: **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014، ص 45.

يتم إيداع التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري .و في مقابل إيداع ملف الترشيح من قبل المترشح نفسه، يستلم هذا الأخير وصلا يعد ضمانا على

إيداع الملف وهذا بعد التأكد من استكمال جميع الوثائق المطلوبة. وحسب المادة 5/12 تتولى الهيئة العليا المستقلة بمطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح .

ثالثا : آجال الترشح

يودع التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في ظرف الخمسة و الأربعين (45) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.[1]

أما في حالة المرض المزمن الخطير أو الاستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية ، يجب إصدار مرسوم رئاسي، و هنا نقصد الجهة التي خول لها الدستور القيام بمهام رئيس الجمهورية في الحالة لاستثنائية، و هما رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري و فحوا هذا المرسوم،استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود (15) يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و في جميع الحالات فإن المجلس الدستوري هو المكلف بإثبات الشغور النهائي،[2] وتخفض بها مدة تقديم التصريح بالترشح إلى (08) أيام بدل (15) يوما.

وفي حالة ما إذا توفي أحد المترشحين أو حدث له مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.[3]

نلاحظ أن المدة تغيرت بالمقارنة على ما كانت عليه في القوانين القديمة حيث كانت المدة في القانون القديم 07/97 محددة بـــ (15) يوم، وهي مدة غير كافية لإكمال الملفات و إيداع طلبات الترشيح ، مقارنة بالمدة المحددة حاليا بـــــ (45) يوما وهي مدة كافية لتمكين

1- انظر المادة 140 من القانون العضوي 10/16.

2- فوزي أوصديق : المرجع السابق ، ص 109- 110.

3- سعيد بوالشعير: **النظام السياسي الجزائري** ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993، ص 209.

المترشحين من إعداد قوائم انتخابية في ظروف مواتية، أما في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية فقد حددت المادة 2/137 هذا الأجل بثمانية(08) أيام.

المبحث الثاني:الهيئات الخاصة بالرقابة على العملية الانتخابية

يعتبر الانتخاب الحر والنزيه الدعامة المركزية لنظام حكم ديمقراطي، فالمشرع الجزائري عمل جاهد لحماية العملية الانتخابية، من جميع أشكال الغش و التزوير بإعطاء الضمانات اللازمة لتكفل بالانتخاب ومنح الشرعية لنظام الحكم، قصد تحقيق انتخابات نزيهة و شفافة عمد المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة رقابية على الانتخابات على المستوى الوطني ، وظيفتها مراقبة العمليات و الإجراءات القانونية و مدى مطابقتها مع القانون.

حيث وضع المشرع الجزائري جهازين وطنيين وأعطاهما الحماية والاستقلالية للازمتين لأداء المهام الموكلة لهم، حيث وجب علينا التطرق إلى هاذين الجهازين،و ذلك من حيث التشكيلة والصلاحيات المخولة لهم وعلاقتهم مع الفاعلين الآخرين في العملية الانتخابية.

المطلب الأول:دور المجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية

إن المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور،[1]من بين صلاحيته الرقابة على دستورية القوانين، والسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية،[2] كما أن على هذه الهيئة الدستورية الاطلاع بمهامها المتمثلة في مدى مطابقة القوانين الدستورية، و مراقبة صحة العمليات الانتخابية، خصوصا الرئاسية منها لأنها دليل و مقياس التحول السياسي و تكريس لمبدأ التداول على السلطة.[3]

1- أنظر المادة 182 من دستور 1996.

2- شريال عبد القادر: **قرارات و أراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 42 .

3- دويسية كريمة : **المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري و التنظيم السياسي ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، ص44.

وهذا ما أقرت به المادة 153 من دستور 1989، يؤسس المجلس الدستوري و يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج هذه العمليات.

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري في المادة الانتخابية

كانت طبيعة اختصاص المجلس الدستوري تنحصر في السابق فقط على فحص مطابقة القوانين الانتخابية مع الدستور لأنها قوانين عضوية يجب أن تمر على المجلس،[1] ثم توسع فيما بعد من دائرة اختصاصه و صلاحيته، لتشمل المنازعات و الاحتجاجات المتعلقة بصحة الاستفتاء،[2] وهذا دليل على إرادة المشرع على تفعيل دور المجلس في المادة الانتخابية.

أولا : رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية

تتمحور رقابة المجلس الدستوري فيما يخص الانتخابات الرئاسية حول احترام مواعيد إجرائها، حيث تنص المادة 135 من القانون العضوي للانتخابات " تجرى انتخابات رئاسية في ظرف ثلاثين يوما (30) التي تسبق انقضاء عهدة رئيس الجمهورية".

و تنص المادة 139 على: " يتم إيداع ملف طلب الترشح للانتخابات الرئاسية على مستوى أمانة المجلس الدستوري مقابل وصل استلام" .

يتضمن ملف الترشح أسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

1- سليمة مسراتي : **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، ص 116-117

2- إدريس بوكرا : المرجع السابق ، ص 113 .

– تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصيلة فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

– تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني يدين بالإسلام.

– مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

– صورة شمسية حديثة للمعني.

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

– تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

– نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

– تبني التعددية السياسية.

– احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .

– الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

– احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي" .[1]

حيث يقوم المجلس بدراسة ملفات المترشحين، و مدى مطابقتها لشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

ثانيا : دور المجلس الدستوري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

1– المادة 139 من القانون العضوي 10/16.

ليس المجلس الدستوري وسيلة رقابية فحسب، وإنما لهذا الأخير صلاحية الإقرار بشغور منصب رئيس الجمهورية، حيث يمكن لرئيس المجلس الدستوري تولي مهام رئيس الجمهورية كما يمكن للهيئة الدستورية الإعلان عن انتخابات رئاسية في حال الشغور النهائي، و هذا ما جاءت به المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، يجتمع المجلس الدستوري و جوبا، و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، و يكلف بتولي الرئاسة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة، و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري و جوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع و جوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، يجتمع المجلس الدستوري و جوبا، و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة القبلية للمجلس على الانتخابات

مما لا شك فيه أن الرقابة السابقة للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية تكتسي دورا هاما خصيصا في الانتخابات الرئاسية قصد إضافة الشرعية على كل أجهزة الدولة،

1- المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

باعتبارها العمود الفقري للديمقراطية ومبدأ التناوب على السلطة، من هذا المنطلق سنعود بتفصيل الإجراءات التي تتخلل هذه المرحلة.

أولا : فحص مطابقة الترشيحات .

تتدرج مهمة المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر منذ بدايتها، حيث يتولى هذا الأخير في هذا الخصوص عملية جمع الترشيحات لرئيس الجمهورية، و ذلك بتلقيه طلبات التصريح بالترشح التي تودع لدى الأمانة العامة للمجلس، ويسلم وصل باستلام ملف الترشح، و يجب أن تراعى في طلبات الترشح الشروط والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وفي هذا الإطار يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاءه مقررا أو عدة مقررين،[1] للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح، و يستدعي رئي المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة و دراسة التقرير و الفصل في صحة الترشيحات.[2]

يقوم المجلس الدستوري في هذا الإطار بمطابقة كل الإجراءات المتعلقة بصحة الترشيحات الرئاسية، و فقا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، و هذا طبقا للأحكام الدستورية و التشريعية المرتبطة بذلك .

و من بين الأحكام التي يجب مراعاتها:

- لا يحق لأي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية أن يمنح توقيعه لمترشح آخر.
- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا و يعرض صاحبه لعقوبة.

1- أنظر المادة 29 : من النظام المؤرخ في 11 ماي 2016 ، المحدد لعمل المجلس الدستوري.

2- حسينة شرون: المرجع السابق ، ص 114.

بعد دراسة ملف المترشح المعني من طرف المقررين المعينين من طرف رئيس المجلس يجتمع المجلس الدستوري لدراسة التقارير المعدة ، و يفصل في صحة الترشيحات و مدى مطابقتها.[3]

وفي الأخير بعد دراسة الملفات يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن قائمة المترشحين الرسمين الذين استوفوا جميع الشروط، حسب الحروف الهجائية لألقابهم، وتنتهي مهمة المجلس بإبلاغ هذه القائمة إلى جميع السلطات المعنية، كما تبلغ إلى الأمين العام للحكومة بغية نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

و تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و بمناسبة تعديل الأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات سنة 2004 ، تم استحداث المادة 158 مكرر التي تنص على أن قرارات رفض الترشيح للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري، يجب أن تكون معللة تعليلا قانونيا كافيا، إلا أنه بعد و بعد مطابقة هذا القانون مع الدستور ، اعتبر المجلس الدستوري أن هذا شرط غير دستوري.[2]

إضافة إلى عدم جواز الاحتجاج على قائمة الترشيحات من طرف المرشحين، إلى جانب إيجاد الآلية التي تمكن المترشحين الذين لم تقبل ملفاتهم من الطعن أمام المجلس الدستوري في آجال معقولة.

لم ينص نظام عمل المجلس الدستوري و لا نظام الانتخابات، عن مدى جواز الاحتجاج على القرارات الفردية التي يصدرها المجلس الدستوري والتي تتضمن رفض الترشح

3- المادة 30 من النظام المؤرخ في 11 ماي 2016 ، يحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع نفسه ،ص 08

1- انظر المادة 31 من القانون رقم 12/16، يحدد النظام قواعد عمل المجلس الدستوري .

2- رأي رقم/01 ر.ق.ع/م.د 04/ مؤرخ في 05 فبراير 2004 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 07/97 ، المؤرخ في 07 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ص18.

للانتخابات الرئاسية، ولا عن إمكانية الاحتجاج على قرار المجلس الدستوري المتعلق بتحديد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للانتخابات الرئاسية.[3]

و الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يمكن المرشحين من الطعن في صحة العمليات الانتخابية، فلم يبين كيفية الطعن و كيفية إدراج الاحتجاج، وهذا يعد فراغا يمس بحق المترشح و بضمانات الانتخاب، ونسجل غموضا في الإجراءات، وقصر الآجال و مدة الطعن مما يصعب الالتزام بآجال الطعن، و عدم تناسبها مع طبيعة الطعن و الجهة التي يرفع أمامها.

ثانيا:الرقابة على الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة مهمة في المسار الانتخابي لذا تمارس رقابة حول سيرها ومنع التجاوزات خلالها.

«La loi prévoit que tous les candidats doivent jouir des mêmes possibilités à fin de faire parvenir leur message au électeur dans la compagne électorale. »[1]

تعد الحملة الانتخابية الطريقة الحضارية للتغير وعرض المترشحين لبرامجهم،وأفكارهم في مدة زمنية محدد قانونا،خلالها يقوم المترشحون بالتجوال داخل التراب الوطني لملاقاة الناخبين و إقناعهم بمصداقية وجدوى برامجهم وحثهم على الانتخاب.[2]

3- فطة نبالي : **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود** ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010 ، ص 458 .

1- Kheladi Aissa:democratie a lalgeriennes les lecons d une election ،marsa،alger، 2012، p11.

2- دويسية كريمة: المرجع السابق ، ص56.

يسهر المجلس الدستوري على احترام الشروط الواردة في قانون الانتخابات فيما يخص الحملات وتسير مواردها، وينظر المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية، ثم يقوم بإبلاغ قراره فيما يخص حساب الحملة إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشره إلى الجريدة الرسمية.[3]

ثالثا : مراقبة عمليات الاقتراع

فيما يخص عملية الاقتراع يكون يوم محدد مسبقا من الساعة (8) الثامنة صباحا، ويختم في الساعة السابعة (7) مساءا مع إمكانية الوالي عند الاقتضاء، وذلك بالترخيص الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرار بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيره بساعة أو في بعض البلديات.[1]

حسب المادة 124 من القانون العضوي 10/16: " وبمجرد اختتام الاقتراع،يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات "، كما تطرقت المادة 125 من نفس القانون عند نهاية الاقتراع:" يتم فورا بعد اختتام الاقتراع فرز الأصوات"، إن الإحصاء النهائي للأصوات يتم تحت الإشراف المباشر للمجلس الدستوري.[2]

الفرع الثالث:الرقابة للاحقة للمجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية

بعد إتمام عملية الاقتراع وغلق مكاتب التصويت، تبدأ عملية فرز نتائج التصويت من قبل اللجان المختصة إقليميا، و إرسالها إلى المجلس الدستوري، الذي يتولى مهمة الإعلان عنها،بحيث يتم تسجيل نتائج الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في محاضر محررة في ثلاث نسخ على استمارات خاصة.[3]

3- أنظر المواد 42- 46 من القانون رقم 12/16، يحدد النظام قواعد عمل المجلس الدستوري.

1 – المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

2 – المادة 33 من القانون رقم 16-12، يحدد النظام قواعد عمل المجلس الدستوري.

3 – المادة 147 من القانون العضوي رقم 10/16، متعلق بنظام الانتخابات.

بعدها تقوم اللجنة الانتخابية بإحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى البلدية، ويقوم بتسجيلها في ثلاث محاضر،ترسل نسخة من المحضر إلى اللجنة الولائية وذلك بحضور ممثلي المترشحين وتكلف هذه اللجنة بجمع وإحصاء نتائج البلديات التابعة لها،ثم تقوم بإرسال المحاضر الخاصة بها أظرف مختومة إلى المجلس الدستوري فورا.[4]الذي يقوم بإعادة الرقابة حول صحتها ثم إعلان نتائجها وسنتطرق في أخر مرحلة إلى مهمة النظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين حول مصداقية نتائج الانتخابات والفصل فيها بقرار نهائي وفي الانتخابات الرئاسية يقدم الاحتجاج فورا بعد الفرو إلى المجلس الدستوري.[1]

أولا: إعلان النتائج النهائية

فيما يخص إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية تمر بمرحلتين حيث يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول وتحديد مترشحين للدور الثاني،[2] ثم يقوم المجلس بتحديد تاريخ إجراء الدور الثاني خلال مدة (15) يوم من إعلان نتائج الدور الأول،وأن لا تكون المدة بين الدورتين تتجاوز(30) يوم.[3]

طبقا لما جاء في المادة 148 من القانون العضوي 10/16 :" يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام،اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154و163 من هذا القانون العضوي".

ثانيا: النظر والفصل في الطعون الانتخابية

4 – المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16، متعلق بنظام الانتخابات.

1 – المادة 172 من القانون العضوي رقم 10/16، متعلق بنظام الانتخابات.

2 – المادة 145 من القانون العضوي رقم 10/16 ، متعلق بنظام الانتخابات.

3 – المادة 146 من القانون العضوي رقم 10/16، متعلق بنظام الانتخابات.

طبقا لما جاء في فحوى المادتين 34و49 لنظام عمل المجلس الدستوري، " ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابية الرئاسية طبقا للمادة 182 من الدستور"(المادة 34).

" ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني "(المادة 49).

إذ يحق للمترشحين أو ممثليهم الطعن في نتائج الانتخابات من خلال إثبات اعتراضاتهم في محضر خاص بالانتخابات،إذا ما ثبت أو لوحظ أن الضوابط القانونية التي يجب إتباعها أثناء الاقتراع لم تحترم، إذا يقوم المجلس الدستوري بفحص صحة الوقائع المشار إليها من قبل الطاعن ، ما إذا كانت ذو تأثير بالغ الشدة على العملية الانتخابية إذ يخول له حينها أن يصدر قرار بإلغاء الانتخابات كليا أو جزئيا حسب الظروف،مع مراعاة الجوانب الشكلية و الموضوعية للطعن وكذلك المواعيد المنصوص عليها، والتي هي في الانتخابات التشريعية محدد ب (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.[1]

المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعرف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات على أنها جهاز رقابي جديد، استحدثه خلال التعديل الدستوري في إطار عصرنة المنظومة الرقابية، مهمته مراقبة جل الاستحقاقات التي تعرفها الدولة، من خلال ما جاء في نص المادة 196 من تعديل الدستور 2016،[2]وفي إطار تحديث المنظمة الرقابة على الانتخابات و تحسين قانون الانتخابات 2012،[3]ومن أجل حث المجتمع المدني على ممارسة حقه في الانتخابات وإعطائهم ضمانة من قبل

1 – المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16، متعلق بنظام الانتخابات.

2 – المادة 149 من القانون 01/16 متعلق بتعديل الدستور.

3 – عباس عمار: المرجع السابق ، ص 58

4– Hadjer GuenanfaTout: sur la haute instance indépendante de surveillance , Vendredi le 10 Juin 2016.

الإدارة حول شفافية الانتخابات، جاءت الهيئة العليا محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.[4]

الفرع الأول: تنظيم الهيئة و سيرها

تزامن وضع الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات للاستجابة لجملة من المقتضيات التي تقف ورائها جملة من المعطيات، خصوصا شفافية رقابة العملية الانتخابية، في هذا الشأن و كأي هيئة إدارية هناك جملة من الأحكام التي تنظمها خصيصا الإطار الهيكلي للهيئة العليا فيما يتعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها، و هذا لإنجاح المهمة الموكلة لها في نص المادة 3 من نظام عمل الهيئة التي تنص: « تسهر الهيئة العليا المستقلة في إطار احترام أحكام الدستور و التشريع المعمول به، على شفافية و نزاهة الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية ، وكذا الاستفتاء منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة لاقتراع »، إضافة إلى ذلك نجد المادة 25 من النظام الداخلي للهيئة التي حددت تنظيم الهيئة العليا و سيرها.

تضم الهيئة العليا الأجهزة التالية :

- الرئيس.
- المجلس.
- اللجنة الدائمة .

تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كاقتراع في شكل مداومات .

أولا: تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة و حسب المادة 4 ،[1] من القانون العضوي للهيئة تتشكل من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين القضاة، من اقتراح المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات مستقلة ضمن المجتمع المدني.

الهدف من تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر هو فرض الشفافية و النزاهة في مختلف المواعيد الانتخابية، حيث وقع رئيس الجمهورية على المرسومين المتضمنين تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة، وهما مرسوم يتضمن تعيين 205 قاض،[1]و المرسوم الثاني يتضمن تعيين كفاءة مستقلة من المجتمع المدني،[2]
و تتحلى الهيئة العليا باستقلالية إدارية ومالية وتضم رئيس و مجلس علني ولجنة دائمة.

1/ رئيس الهيئة العليا المستقلة:

يترأس الهيئة العليا المستقلة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، و كان رئيس الجمهورية قد وقع على مرسوم الرئاسي المتضمن تعيين "السيد عبد الوهاب دربال" رئيسا للهيئة العليا،[3]وجاء قرار التعيين بعد استشارة كتابية قام بها ديوان رئاسة الجمهورية للأحزاب السياسية المعتمدة، وهي 70 حزب وقد حددت المواد 27 إلى 34 من نظام عمل الهيئة المهام التي يقوم بها رئيس الهيئة.[4]

1- المادة 4 من القانون العضوي رقم 11/16،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، جريدة رسمية العدد 50 صادرة في 28 أوت 2016.

1 – مرسوم رئاسي رقم 05/17 مؤرخ في 4 يناير 2017، يتضمن تعيين القضاء أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،جريدة رسميةعدد1، صادر في 4 يناير 2017، ص10.

2 – مرسوم رئاسي رقم 06/17المؤرخ في 4 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ،جريدة رسمية،عدد1،صادر في 4 يناير 2017، ص13.

3 – مرسوم رئاسي رقم 07/17 مؤرخ في 4 يناير 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية،عدد1، صادر في 4 يناير 2017.

4 – المواد من 27 إلى 34 من القانون العضوي رقم 11/16، متعلق بنظام الانتخابات.

2/ مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

يتكون مجلس الهيئة العليا المستقلة حسب ما ورد في القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المواد 30 إلى 33 ، " يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة ".

في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية،تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، وفي حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة عضو لمهامه، يستخلف وفق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، لاسيما أحكام المادة 4 أعلاه ".

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه ، كما يكمن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي $\frac{2}{3}$أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك.

يكلف مجلس الهيئة العليا بما يلي :

-انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لأحكام المادة 35 أدناه.

-المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.

-المصادقة على برنامج العمل الذي تعده الهيئة الدائمة.

-المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية، الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

- مناقشة المسائل ذات صلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.

3/ اللجنة الدائمة:

بالرجوع إلى نص المواد من 35 إلى 39 من نظام الهيئة نجد أن الجنة الدائمة: "تتكون بالتساوي من 10 أعضاء ، موزعين كالآتي : خمسة(5) قضاة وخمسة (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني".

تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بما يلي :

إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار و سهر على تنفيذه .

تنسيق أعمال المداولات و متابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها طبقا للنظام الداخلي للهيئة، تنفذ اللجنة المداولات الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.

تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلة وتقرير نهائيا التقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع، تقدم التقارير المذكورة في الفقرة أعلاه إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها.

ثانيا: مهام الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

من أجل قيام الهيئة العليا بالمهام المناط بها على أحسن وجه ، كان إلزاما أن تمنح لها استقلالية إدارية ومالية لتفعيل دورها الرقابي و سهر على نزاهة كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات .

تم إنشاء الهيئة العليا لغرض محدد لها و أسندت لها مجموعة من المهام التي تنص عليها المادة 194 من الدستور، وهي: «السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية

والمحلية والاستفتاء بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع».[1]

وتتكفل الهيئة حسب القانون المتعلق بها بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية و ضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم، و تتكفل بالتوزيع العادل المنصف لوسائل الحملة بين المترشحين وتتلقى الإخطارات حول التجاوزات في الحملة بحيث يتم تسجيل 190 إخطار في تشريعيات 4 مايو 2017 ،إذ تم قبول 135 إخطار فيما رفض الباقي مع إعلام المعنيين بأسباب الرفض.

يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أحكاما ونصوص ترمي إلى تكريس استقلاليتها في التسيير و استقلالية مالية، وهذا من أجل ضمان حيادها، وجاء هذا في أحكام المواد من 47 إلى 49 ،[1]حيث يتم تخصيص ميزانية مستقلة لها و مجموع من الإعتمادات المالية لمراقبة العمليات الانتخابية عند حلول كل اقتراع ، كما يجب على الهيئة مسك دفتر المحاسبة العمومية، ورئيس الهيئة هو لأمر بالصرف الرئيسي وهو من يقوم بتنفيذ الميزانية .

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا الرقابية

لقد خوّل القانون للهيئة العليا مجموعة من الصلاحيات الواسعة في مجال الرقابة على الانتخابات لضمان السير الحسن والمصداقية .

أولا : الصلاحيات العامة للهيئة العليا للرقابة

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة ومتصلة زمنيا بمراحل أساسية و للهيئة صلاحيات واسعة، تتمتع بها في إطار ممارستها المقترنة بالاقتراع في مراحله الثلاثة.

1- المادة 194 من الدستور 1996.

1 - انظر إلى المواد 47 إلى 49 من القانون رقم 11/16، متعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

1/ قبل الاقتراع:

بالعودة إلى نص المادة 12 من قانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة، يتبين لنا أن الهيئة تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:

حياد الأعوان المحلفين بالعمليات الانتخابية ومطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، ومطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح،إضافة إلى احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات، وتعيين أعضاء اللجان البلدية والتوزيع المنصف والمتساوي للحيز الزمني في وسائل الإعلام طبقا للتشريع

والتنظيم المعمول به، كما تتبع الهيئة العليا مجريات الانتخابات و تسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وتقوم بتدوين كل تجاوزات.[1]

2/ خلال الاقتراع :

تتمثل صلاحيات الهيئة العليا حسب ما جاء في نص المادة 13 على اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لممثلي المترشحين في حضور عمليات التصويت، وتأكد توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد اللازم للانتخابات و إعلان مواقيت افتتاح و اختتام التصويت.[2]

كما تتلقى إخطارات عن التجاوزات التي تحصل خلال الاقتراع، حيث ارتفع عدد هذه الأخيرة في الاستحقاق الأخير منذ بدء عملية التصويت إلى غاية غلق المكاتب،إلى 358 إخطار على المستوى الوطني تتعلق مجملها بالإجراءات التنظيمية.

حيث وضح رئيس الهيئة العليا أن16 إخطار حولت إلى النواب العامين لتعلقها بالشق الجزائي، كما انتهزت الفرصة للتأكيد على ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة

1 – المادة 12من القانون العضوي، رقم 11/16،متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2 – المادة 12 : المرجع نفسه .

بالإخطار لاستدراك الثغرات القانونية التي تم تسجيلها في هذا الاستحقاق ،خاصة بما يتعلق بالمواعيد إذ أن المواعيد قصيرة وغير ملائمة لأداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه.

3/ بعد الاقتراع :

حسب ما ورد في المادة 14 نستخلص صلاحيات الهيئة في هذه المرحلة و هي:

صلاحية مراقبة عملية فرو الأصوات و إحصائها و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها تسليم نسخ المصادق على مطابقتها للأصل لجميع الممثل المؤهلين قانونا.[3]

الفرع الثالث: الدور الرقابي للهيئة في العملية الانتخابية

يقتصر الدور الرقابي للهيئة العليا في سير العملية الانتخابية وعلى السهر شفافية المراحل الثلاث للانتخابات.

أولا : قبل الاقتراع

يتمثل دور الهيئة العليا المستقلة قبل الانتخابات في الأعمال المرتبطة بمراجعة إعداد القوائم ومدى صحتها وتطابقها مع عدد الناخبين، مراقبة ملفات المترشحين ، و أجال إيداع تسليم القوائم الانتخابية لهم ومدى احترام المترشحين للرسالة المستعملة خلال حملاتهم.

ثانيا: خلال الاقتراع .

فيما يخص دورها أثناء الاقتراع فهي تسهر على ضمان حق المترشحين حضور الاقتراع و تعليق قائمة الأعضاء مكاتب التصويت يوم الاقتراع. و احترام ترتيب الأوراق إلى غاية اختتام الاقتراع .

ثالثا: بعد الاقتراع .

3 – المادة 13: المرجع نفسه .

تعد هذه المرحلة حساسة جدا لعدة اعتبارات لكونها تشمل فرز الأصوات، و إعلان النتائج المؤقتة لذا تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة لأحكام القانون العضوي للانتخابات تلقائيا بناءا على عرائض واحتجاجات التي تخطر بها، وتخطر الهيئة العليا من قبل المشاركين في الانتخابات كتابيا، ويشمل دورها في طلب محرر الوثائق والمعلومات حين المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية قصد أعداء تفسير هام بنائها و تقوم بتصحيح الخلل المبلغ عنه في إضراب الآجال[1].

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى عملية الترشح للانتخابات الرئاسية، فقد خصها المشرع بمجموعة من النصوص القانونية، التي تنظم عملية الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية و تجعل من هذه الأخيرة مصدر لنزاهة العملية الانتخابية، و حصرها بشروط و ضوابط قانونية جاء بها الدستور و القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نظرا لحساسة المنصب المرشح لأجله.

إضافة إلى الهيئات الرقابية على الانتخابات، و يتضح لنا من التحليل المنجز أن الأجهزة الرقابية على المستوى الوطني تسعى إلى الإحاطة بجوانب العملية الانتخابية في طابع النزاهة ، و ذلك من حيث الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة و هي حديثة النشأة و المجلس الدستوري المكلف بالسهر على نزاهة الانتخابات و ضمان صحة الشروط للمشاركة في هذه الأخيرة .

1- المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/16، متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

حيث تقوم هذه الهيئات بممارسات الرقابة من جهتها على إجراءات العملية من بدايتها إلى نهايتها ، حيث تطرقنا في دراستنا إلى كافة عمل هذين الجهازين من تشكيلة و صلاحيات و مهام التي خولها لها المشرع الجزائري لضمان الشفافية و المصداقية .

خـــاتـــمـــة

خــاتمة

من خلال دراسة موضوع الضوابط القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أظهرتها النصوص الدستورية و القانونية تتمثل فيما يلي:

1- أن الانتخاب حق من الحقوق السياسية الذي كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان ، من الضروري على كل دولة صادقت على هذا الأخير احترام و حماية الحق في الانتخاب التي تعرج بها إلى احترام إرادة الشعب .

2- الانتخاب هو آلية أساسية للمشاركة السياسية و مبدأ لتجسيد الديمقراطية الشعبية ، من خلال كونه الوسيلة الأساسية لإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة من خلال الاقتراع العام في إطار مبدأ المساواة ، و منه يتجسد مبدأ التداول على السلطة وبناء دولة تسودها الديمقراطية .

3- تخضع عملية الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية ، إلى مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية لإثبات صحة الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية، مع الترشح تحت لواء حزب سياسي و غلق للترشح الحر .

4- في إطار الشروط الخاصة بحق الترشح غياب المؤهل العلمي كشرط موضوعي ، باعتبار منصب رئيس الجمهورية أعلى منصب في الدولة من غير المنطقي أن يكون دون شهادة جامعية و كفاءة علمية .

5- فيما يخص الرقابة على العملية الانتخابية يبقى دور المجلس الدستوري منقوصا من خلال اختصاصه الرقابي على العملية الانتخابية .

6- نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي انشئت في 2016 هي حقا مستقلة في عملها كما توحي لنا تسميتها ، كما يتبين لنا أنه من الضروري مراقبة العملية الانتخابية من أول لحظة إعلان الانتخابات على نهايتها و إعلان الفائز .

الاقتراحات :

1- التركيز في الشروط لانتخاب رئيس الجمهورية ، و بالأخص شرط المرض المزمن الذي لم يتم تحيده و تشخيصه من قبل المشرع و الذي يعتبر فراغ دستوري قد يعرقل سير العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية .

2- من الضروري على المشرع الإقرار بنص قانوني صريح فيما يخص شرط المؤهل العلمي و حسن الكفاءة للمترشح لرئاسة الجمهورية .

3- يجب توسيع اختصاص المجلس الدستوري إلى كافة مراحل العملية الانتخابية ، لابد من توفير نصوص قانونية تقر صراحة الرقابة الدستورية على العملية الانتخابية من قبل المجلس الدستوري .

4- فيما يخص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يجب منح هذه الأخيرة صلاحية التدخل الفعلي للفصل في صحة العملية الانتخابية، و القيام بالإجراءات اللازمة في حالة ما تم خرق القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

5- يجب التمعن في الأجهزة الرقابية حيث نجد أن الهيئات و الأجهزة الرقابية غير فعالة و غير محايدة و لا تمتلك استقلالية و هذا ما يثبته الواقع العلمي و هذا ما نعيبه على المشرع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : النصوص القانونية .

-الدساتير :

1/ دستور 08 سبتمبر 1963 ، الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد 64 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 .

2/ دستور 22 نوفمبر 1976 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 .

3/ دستور 23 فبراير 1989 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخ في 24 مارس 1989 .

4/ دستور 28 نوفمبر 1996 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .

5/ التعديل الدستوري 06 مارس 2016 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخ في07 مارس 2016 .

-القوانين العضوية :

1/ الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ج ج ، العدد 12 ، المؤرخة في 06 مارس 1997 .

2/ القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 28 أوت 2016 ، المتضمن قانون الانتخابات ، ج. .ج.ج ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016 .

3/ القانون العضوي 12 رقم /05 المؤرخ في 12 جانفي2012 ، المتعلق بالإعلام ، ج.ر.ج.ج، العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012 .

4/ القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016 .

- **القوانين العادية :**

1/ القانون رقم 07/99المؤرخ في 05 أفريل 1999 ، المتعلق بالمجاهد و الشهيد ، ج.ر.ج.ج، العدد 25 ، لسنة 1999.

2/ الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، المتعلق بالجنسية ، ج.رج.ج ، العدد 15 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

3/ القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 ، المتعلق بالخدمة الوطنية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 أوت 2014.

- **المراسيم الرئاسية :**

1/ المرسوم الرئاسي 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بنظام الانتخاباب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58 ، المؤرخة في 20 أوت 1963 .

-**المراسيم التنفيذية:**

1/ المرسوم التنفيذي رقم 07/14 المؤرخ في 15 يناير 2014 ، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها .

2/ المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016 .

3/ المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 03 ، المؤرخة في 18 يناير 2017 .

-**القرارات :**

1/ القرار المؤرخ في 16 يناير 2014 ، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية

2/ الأمر 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 ، المتعلق بالتصريح بالممتلكات .

- **أراء المجلس الدستوري :**

1/ رأي رقم /01 ر.ق.ع/م د 04/ مؤرخ في 05 فبراير 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 07/97 ، المؤرخ في 07 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.ج.ر.ج.ج.ع.12 ، المؤرخ في 07 فبراير 2004 .

- **الأنظمة الداخلية :**

1/ النظام المؤرخ في 11 ماي 2016 ، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 29 ، المؤرخة في 11 ماي 2016 .

ثانيا : الـــكـــتـــب .

01/ أحمد الخطيب نعمان : الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .

02/ أحمد الدين و آخرون : النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقومتها و آلياتها في الأقطار العربية) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2008 .

03/ أبو لروس مصطفى أحمد : في فقه الانتخابات ، مصر ، الجزء الأول ، 2011 .

04/ إسماعيل عصام نعمة : النظم الانتخابية (دراسة حولى العلاقة بين النظام السياسية و النظام الانتخابي) ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية .

04/ الباز داود : حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

05/ البدراوي حسن : الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009.

06/ المشهداني محمد كاظم : القانون الدستوري الدولة – الحكومة – الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية ،سوتير الازاريطة، المكتبة القانونية ،ص 112.

07/ الوليد محمد أحمد : نظام الانتخابات في التشريع السوداني و المقارن ، مجلة العدل ، العدد 22 ، جامعة شندي، السودان ، 2009 ، ص 101-102.

08/ الجبوري ماجد ناصر حمد : حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 .

09/ الجبوري هشام حسين : الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 .

10/ العبدلي سعد المظلوم : الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دار دجلة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .

11/ الشكري علي يوسف : مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، ايتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، 2004 .

12/ العام رشيدة : المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006.

13/ الحلو ماجد راغب : النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

14/ الطهراوي هاني علي : النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 .

15/ براهيمي الوردي : النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، 2008 .

16/ بوالشعير سعيد : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .

17/ بوالشعيرسعيد : النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993.

18/ بوالشعير سعيد : النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996السلطة التنفيذية ، الطبعة الثانية ، ج3 ، الجزائر ، 2013.

19/ بوضياف عمار : المرجع في المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، القسم الثاني .

20/ بوكرا إدريس : نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 .

21/ بسيوني عبد الغاني : النظم السياسية و القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1992.

22/ حجاب محمد منير : إدارة الحملات الانتخابية ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 .

23/ ديدان مولود : مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2009 .

24/ زواقري الطاهر ، معمري عبد الرشيد : المفيد في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2011 .

25/ سعد عبدو و آخرون : النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 .

26/سليمان عصام : الأنظمة الانتخابية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

27/ شريط الأمين : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

28/شطناوي علي خطار : الأنظمة السياسية و القانون الدستوري الأردني و المقارن ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ، الكتاب الأول .

29/ صادق هشام : الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .

30/ صالح حسين علي العبد الله : الحق في الانتخاب ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب و الوثائق القومية ، الإسكندرية ، 2013 .

31/ طيبة محمد : الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني المتعدد الجنسيات ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و التوزيع ، الجزائر ن 2006 .

32/ عباس عمار : العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

33/ عكاشة هشام عبد المنعم : الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

34/ فهمي مصطفى أبو زيد : النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، 2006 .

35/ مسراتي سليمة : نظام الرقابة على دستورية القونين في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر .

-المعاجم :

01/ ابن منظور : لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1989.

02/ دوفريجيه موريس : ترجمة جورج سعد ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، الطبعة الاولى ،الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1992 .

03/ علي بن هادية و آخرون : القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة الرابعة ، الشركة الوطنية للتوزيع ، الجزائر ، 1983 .

ثالثا : الرسائل الجامعية .

-دكتوراه :

01/ بنيني أحمد : الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2005 - 2006

02/ بن مالك بشير : نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2010-2011

03/ بن علي زهيرة : دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014-2015.

04/ بن سنوسي فاطمة : المنازعات الانتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2011-2012.

05/ نبالي فطة : در المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مزلزد معمري تيزي وزو ، 2010 .

06/ يعيس شوقي تمام : الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس ، المغرب) ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ز العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014.

-ماجستير :

01/ أونيسي ليندة : الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2003-2004.

02/ أسلاسل محند : النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

03/ بوخزنة ماجدة : آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر بالوادي ، 2014-2015.

04/ بلهوشات عبد الجليل : التنمية السياسية و الحكم الراشد في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص الحوكمة و التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014-2015.

05/ بن لطرش البشير : المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015.

06/ بن محمود بوزيد : الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012-2013.

07/ بن خليفة خالد : آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014-2015.

08/ جدو نوال : التحظير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات 2012 ، رسالة ماجستير تخصص دولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر ، 2012-2013.

09/ خير الدين فايزة : تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية ، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، 2011-2012.

10/ دويسية كريمة : المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 .

11/ عفاف حبة : التعددية الحزبية و نظام الانتخابات (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005.

12/ عباسي سهام : ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013-2014.

13/ عبد المؤمن عبد الوهاب : النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006-2007 .

14/ قاسمي عز الدين : الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح و رقلة ، 2014-2015.

رابعا : المقالات .

شرون حسينة : دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 .

مزياني فريدة : الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة الفكر ، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2010 .

خامسا : الكتب بالفرنسية .

01-Kheldi aissa:democratie a l algeriennes les lecons d un election ،marsa،alger ، 2012.

2- quichentement de droitconstitionnel. Ed،albatros 1981،paris،P 13.

03- marcelprelot et jean boulois، institution politiques et droitconstiutionnel،dalloz،paris، 1978.

الـــفـــهـــرس

مقدمة 02
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للانتخابات 07
المبحث الأول : ماهية الانتخابات 09
المطلب الأول : مفهوم الانتخاب 09
الفرع الأول : تعريف الانتخاب 09
أولا –لغة : 10
ثانيا –صطلاحا 10
ثالثا – تعريف المشرع الجزائري لانتخاب 12
الفرع الثاني : أهمية الانتخاب كأداة للديمقراطية 13
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للانتخاب 14
الفرع الأول : التكييف القانوني للانتخاب 14
أولا– نظرية الانتخاب حق شخصي 15
ثانيا– الانتخاب وظيفة اجتماعية 15
ثالثا– الانتخاب حق ووظيفة 16
الفرع الثاني : تكوين هيئة ناخبة 17
أولا– الاقتراع المقيد 17
ثانيا– الاقتراع العام 19
المبحث الثاني : أنواع الانتخاب و النظم الانتخابية 22
المطلب الأول : أنواع الانتخاب 22
الفرع الأول : الانتخاب المباشر 22
أولا– مزايا الانتخاب المباشر 23
ثانيا– عيوب الانتخاب المباشر 23

الفرع الثاني : الانتخاب الغير مباشر 23
أولا– مزايا الانتخاب الغير مباشر 24
ثانيا– عيوب الانتخاب الغير مباشر 24
ثالثا– الأسلوب الانتخابي المتبع في الجزائر 25
المطلب الثاني :النظم الانتخابية 25
الفرع الأول : الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة 26
أولا– الانتخاب الفردي 26
ثانيا– الانتخاب بالقائمة 27
الفرع الثاني : الانتخاب بالأغلبية و التمثيل النسبي 29
أولا– نظام الانتخاب بالأغلبية 29
ثانيا– نظام التمثيل النسبي 30
الفرع الثالث : النتائج و الأهداف المترتبة على الانتخاب 32
أولا– اقرار مشروعية سلطة الشعب 32
ثانيا– اختيار الحكام 33
ثالثا– التداول السليم على السلطة 33
خلاصة الفصل 34
الفصل الثاني : الضوابط القانونية للمشاركة في الانتخابات الرئاسية
و مسؤولية الرقابة عليها.....35
المبحث الأول : ماهية الحق في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية 37
المطلب الأول : مفهوم الترشح 37
الفرع الأول : تعريف الترشح 37
الفرع الثاني : المبادئ الواجب إتباعها لممارسة الحق في الترشح 38

أولا- مبدأ عمومية الترشح 39
ثانيا- مبدأ حرية الترشح 39
ثالثا- مبدأ إلزامية إعلان الترشح 40
الفرع الثالث : طرق ممارسة الحق في الترشح 42
أولا- طريقة الترشح الحر 42
ثانيا- الترشح تحت لواء حزب سياسي 42
المطلب الثاني : الضوابط القانونية و الدستورية لتنظيم
حق الترشح للانتخابات الرئاسية.....43
الفرع الأول : الشروط الشكلية للترشح في الانتخابات الرئاسية 43
أولا : ملف الترشح 43
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لانتخاب رئيس الجمهورية 46
أولا- الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الدستور 46
ثانيا- الشروط الموضوعية في القانون العضوي 10/16 54
المطلب الثالث : المرحلة النهائية للترشح 55
الفرع الأول : برنامج المرشح لرئاسة الجمهورية 56
الفرع الثاني : تقديم ملف الترشح 57
أولا- تقديم التوقيعات 57
ثانيا- تقديم التوقيعات في مطبوعة رسمية 58
الفرع الثالث: إيداع ملف الترشح 60
أولا- الإعلان عن الترشح 60
ثانيا- إيداع التصريح بالترشح.....60
ثالثا- آجال الترشح.....61

المبحث الثاني : الهيئات الخاصة بالرقابة على العملية الانتخابية.....62
المطلب الأول : دور المجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية 62
الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري في المادة الانتخابية.....63
أولا– رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية 63
ثانيا– دور المجلس الدستوري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.....64
الفرع الثاني: الرقابة القبلية للمجلس على الانتخابات.....65
أولا– فحص مطابقة الترشيحات 66
ثانيا– الرقابة على الحملة الانتخابية.....68
ثالثا– مراقبة عمليات الاقتراع.....69
الفرع الثالث : الرقابة اللاحقة للمجلس على الانتخابات الرئاسية.....69
أولا– إعلان النتائج النهائية 70
ثانيا– النظر و الفصل في الطعون الانتخابية.....70
المطلب الثاني : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....71
الفرع الأول : تنظيم الهيئة و سيرها 72
أولا– تشكيل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات 72
ثانيا– مهام الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات 75
الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات 76
أولا– الصلاحيات العامة للهيئة العليا الرقابية.....76
الفرع الثالث: الدور الرقابي للهيئة في العملية الانتخابية 78
أولا– قبل الاقتراع 78
ثانيا– خلال الاقتراع 78
ثالثا– بعد الاقتراع.....78

خلاصة الفصل 79
خاتمة 80
قائمة المصادر و المراجع.....83
الفهرس 93
ملخص.....99

مـلـخـص

ملخص :

تناول المؤسس الدستوري في التعديل الجديد 2016 أحكام تتعلق بالانتخابات الرئاسية و ذالك بضبط شروط جديدة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية باعتباره منصب حساس ذا شروط مختلفة على غيره من الانتخابات ، كما جاءت لنا القوانين العضوية المتعلقة بالرقابة على العملية الانتخابية ، أنه لابد من توفير رقابة على العملية الانتخابية و السعي على نزاهة العملية الانتخابية التي تعبر مبد. من مبادئ الديمقراطية .

لهذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على القواعد الجديدة التي تناولت الانتخابات بصفة عامة و خاصة الرئاسية منها .

لنصل إلى نتيجة هامة هي وجوب النزاهة في الانتخابات الرئاسية التي من خلالها يتغير نظام الحكم و تسود الديمقراطية من خلال مبدأ التداول على السلطة .

Rèsumè

Le fondateur constitutionnel a abordé le nouvel amendement en 2016. Dispositions relatives aux élections présidentielles Spectre de définir de nouvelles conditions pour la candidature du Président de la République comme une position sensible Différentes conditions pour d'autres élections que les lois organiques sur la censure est venu à nous Le processus électoral doit assurer la supervision du processus électoral et Rechercher l'intégrité Processus électoral reflétant un principe de démocratie C'est pourquoi cette étude est venue éclairer les nouvelles règles qui traitaient des élections Public, en particulier dans les élections présidentielles. Pour parvenir à une conclusion importante, l'intégrité de l'élection présidentielle par laquelle elle change Le système de gouvernement et de démocratie prévaut par le principe du pouvoir commercial.

Abstract :

The constitutional founder addressed the new amendment in 2016. Provisions relating to presidential elections spectrum to define new conditions for the candidacy of the President of the Republic as a sensitive position different conditions for other elections than the organic laws on censorship came to us the electoral process must ensure the oversight of the electoral process and look for integrity electoral process reflecting a principle of democracy that is why this study came to light the new rules that dealt with Public elections, particularly, during presidential election. To reach an important conclusion, the integrity of the presidential election by which it changes the system of Government and democracy prevails by the principle of commercial power .